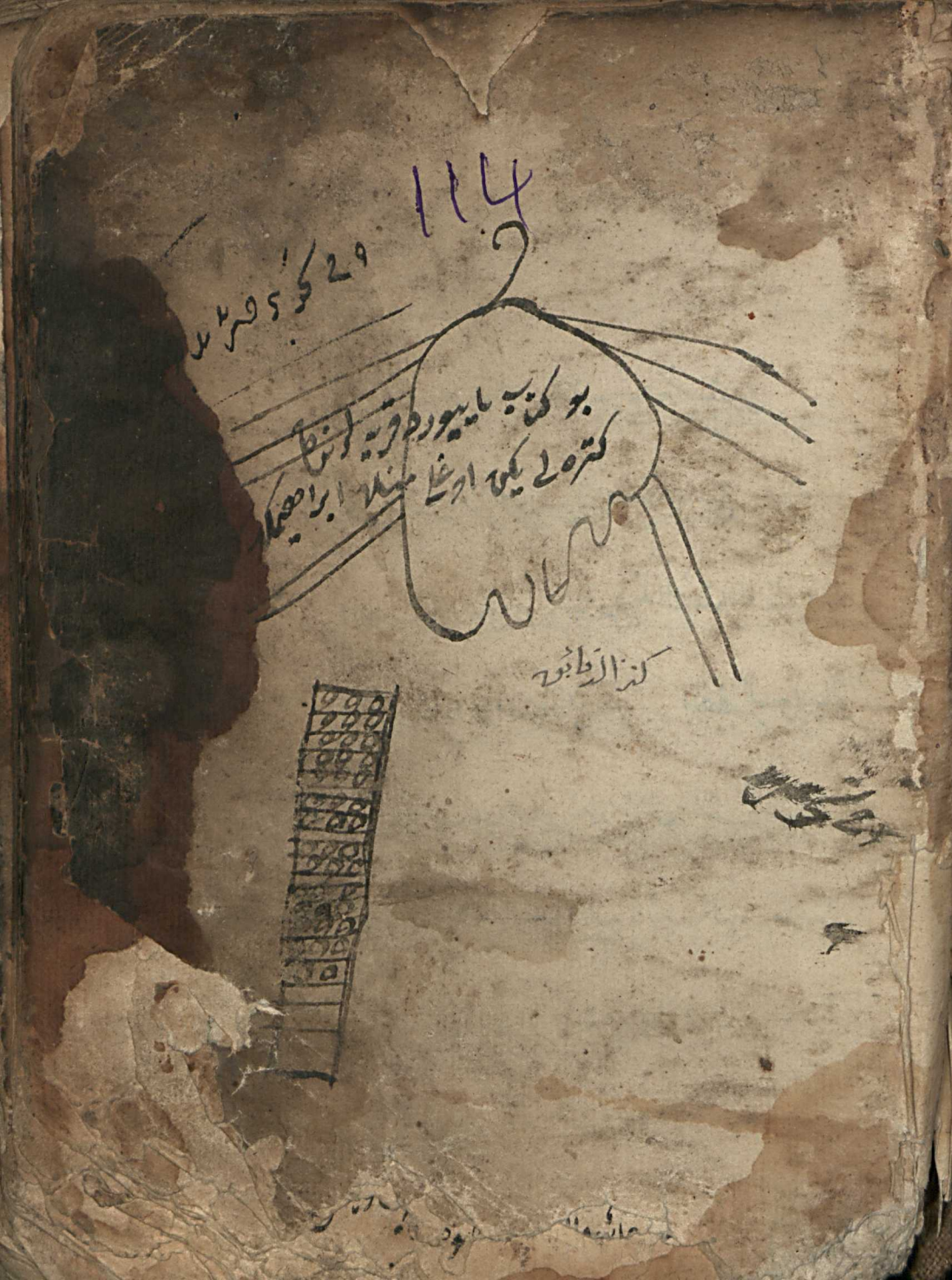


هذا كتاب كنز الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار

والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى

اله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال الفقير الى الله الودود

ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي غفر الله له

ولوالديه واحسن اليهما واليه لما رأيت الهمم مائلة الى

المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص

الوافي بذكر ملتقطه وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر

واقي الاعيان الذين هم عندله الانسان للعين والعين

للانسان مع ما بيته من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو ان

خلا عن العويصات والمعضلات فقد حلى بمسائل

الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطالب

للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارات فرض الوضوء غسل وجهه وهو من

قصاص شعرة الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن وبدء بمقدم

رجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنة غسل يده

الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه و

التخليل لحيته واصابعه وتثليث الغرفة ومسح

كل رأسه مرة واذن

ومستحبه النوم ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقئ
ملء فيه ولو مرة او علقا وطعاما او ما لا بلغما او دما غلب
عليه البزاق والسبب بجمع متفوقة ونوم مضطجع ومتورك
واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة
فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا ولكه وايصال الماء داخل
الجلدة للاقلف وسنة ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة
ان بل اصلها وفرض عند من ذكر وشعر وهو عند انفصال
ونوازع خشفة في قبل او دبر عليهما وتفاس وحيض
واحتلام [illegible] للجمعة والعيدين

والاحرام والعرفة ويجب للميت ولمن اسلم جنبا والاندب
ويتوضأ بماء السيل والعين والبحر وان غير طاهر احدا وصاف
وان بن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ واعتصر من
شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزأ به وابيح فيه نجس الا لم
يكن عشر في عشر والا فهو كالجاري وهو يذهب بتبنة فيتوضأ
منه ان يراها وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له
فيه كالبق والذباب والنمل والزنبور والعقرب والسمك والضفدع الوزغ
والطاهر لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا اسقط فرضه مكانه طاهر لا مطهر ومسلة البئر
بحبط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جر والخنزير والا
دمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وينزح البئر

بوقوع نجس لا ببعر ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول

ما يؤكل لحمه نجس لا مالم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرة

لوا وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة

وانتفاخ حيوان او تفسخه وما ثما لو لم يكن نزحها ونجسها

مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة

والعرق كالسور وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر

والكلب والخنزير وسبع البهائم والهرة والدجاجة

المخلاة وسبع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح

بخلا نبيذ التمر باب التيمم يتيمم لبعده ميلا

عن ماء او لمرض او برد وخوف عدو او سبع او عطش او

او فقد آلة مسوغ بها وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو

جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع

وبه بلا عجز ناويا فلو تيمم كافر لا وضوء ولا ينقضه ردة بل

(لابي حنيفة ومحمد رح)

نواقض الوضوء وقدرته على ماء قبل عن حاجته فهي

يمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح خبر

الواحد والفرضين فخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو

بناء لا فوت الجمعة ووقت ولم يعدا صلى وان لا

في رحله ويطلبه على ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفقه

فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن حاضر له ثمنه لا

يتيمم والا يتيمم واوكد مجروحا يتيمم ويغسل ولا

يجمع بينهما باب المسح على الخفين المسح على الخفين صح

ولو امرأة لاجنبي ان لبسها على وضوء تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا ووقت الحدث على
ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق
والخرق الكبير منعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها
ويجمع في خف لافيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وبعضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضى المدة انما يكفي ذا باب
رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر فبل يوم وليلة مسح ثلثا
ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا تم يوما وليلة
وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والخفين
على عامي وقنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وقه

الفرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع المسح مع
الغسل ويجوز وان شد بلا وضوء ومسح على كل
العصابة كان نحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء
بطل والا لا ولا يفقه الشيخ فمسح الخف والرأس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة سالمة
عن داء وصغر وقلته ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلوة وصوما وتقيضه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربانها ما تحت الازار وقراءة القرآن
ومسه الا لغلافه ومنع الحدث المس ومنعها الجنابة

والنفاس وتوطئ الغير يحرم لا كثرة ولا قلة

لا حتى يغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة و

الطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لا كثرة الا عند نصب العادة في الزمان

للاستمرار ودم الحامل حيضة لمن عاف دايم لا يمنع صوما

وصلوة ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس

فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة

ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة وقت كل صلوة

البلوى واستطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم

او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا

ويبطل بخروج وقته فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت

فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب

الولادة ودم الحامل حيضة والسقط ان ظهر بعض

خلقه ولد والا فلا له لا قلة والكثرة اربعون يوما والزايد

استحاضة والنفاس التوأمين من الاول باب الا

نجاس يطهر البدن والثوب بالماء وجميع مزيل

كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي

جرم والا غير وبمضي يابس بالفرك والا غير ونحوا

السيف بالمسح والارض بالبيس وفي باب الا بار للصلوة

لا التيمم وعفي قدر الدرهم كوضع الكف من نجس مغلظة كالدم

والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخشب

وما دون ربع الثوب م. مخفف كبول يؤكل والفرس وخرء

الطير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار

وبول ان نضح كثير كالابل والبخر لمرئي يطهر بزوال عينه

الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتعليك

الجفاف فيما لا ينعصر وسن الا سنجاء بنحو حجر منق وما

سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز البخر المخرج

فيعتبر القدر المانع ورآء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث

وطعام وعين **كتاب الصلوة** وقت الفجر م. ١١

الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر م. الزوال الشمس بلوغ

ظل

ظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه

الغروب الشفق وهو البياض الذي والعشاء والوتر منه

الى الصبح ولا يقدم على العشاء لمن تيقظ وعم لم يجد وقتها عالم

بجبا وندب تاخر الفجر والظهر الصيف مالم تتغير والعشاء الى

الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء

والمغرب ما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع

عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة جنازة عند الطلوع

والاستواء والغروب الا عصره يومه وعن التنفل بعد صلوة

الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة الجنازة

وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب وقت

الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر بابيح

باب الاذان سن للفرائض بلائة جميع ولحن وبترجيع بعد
فلاح واذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويسر بكل
فيه ويحدر والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويسر بكل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة وا
الفلاح ويسد باصبعيه صماخي اذنيه ويجعل اصبعيه في اذنيه
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامت
المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران
لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تكرارها

باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه
ليسافر المصلي في بيته في المصر وندب الرها لا للبناء

حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت
سرته الى تحت ركبته وبدن المرأة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وكشف ربع احد ساقيها تمنع واكذا الشعر والبطن و
الفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ربعه طاهرا وصلى عاريا لم تجز وخيران
طهر قلة ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من ركوع وسجود والنية فصل والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح ويفرض شرط تعيين كالعصر مثلا

والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وليجتزئ بنوي
الصلوة مع الامام والدعاء للميت والاستقبال القبلة
فللمكي فرضه اضافة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف
يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وان اخطأ لم يعرفا علم به في صلوة الاستدار
ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة اول والقيام ثاني
والقراءة ثالث والركوع رابع والسجود خامس والقعدة الاخرة قدر
التشهد سادس والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل متكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد و

لفظ السلام وقنوت الوتر والتكبيرات العيدين والجهر
والاسرار فيما يجهر ويسن رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية وا
مين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على الارض بعد
ركبتيه واقعاء الرجل اليسرى ونصب اليمنى والقعو
مة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعا
واداءها فطره الى موضع سجوده وكظمه عند الثناء والتعوذ
واخراج كفيه من كمه عند التكبير ورفع العمامة ما استطاع
والقيام حين فرح على الفلاح وشروع الامام

فصل

قيل قد قامت الصلوة

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يده حذا اذنيه

ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما

خدايا تو پاك هستى

لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسلم بها لا بالتسليم اغفرلى ووضع

يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا ويتعوذ سرا القراءة

فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين و

يسر بها في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل

بين السور وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقراءة الفاتحة

وسورة او ثلث آية واقم الامام والمأموم سرا او كبر لا

وكع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره واستوى

بحيث لو صب عليه ماء لاستمر وسبح فيه ثلثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع

والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه

بين كفيه بعد النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور

عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه

نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها

بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد

مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد والثانية كالاولى الا انه

لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في قعس صمج واذا فرغ

من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى و

جلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع

يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تورك وقرأ التشهد

ابن مسعود وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني

كالاول وتشهد وصلى عليهم ودعا بما شبه القراءة و
السنة لكلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه و
يساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن والا
سر اوفيها لو محاذيا ونوى الامام بتسليمتين وجهر بقراءة
الفجر واولى العشائين وقضاء والجمعة والعيدين وسر في غيره
كالمنفرد بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمنفرد بالليل ولو
ترك السورة في اولى العشاء قرأها في الاخريين ومع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها
في الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا
واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا وقيل اول الفجر فقط
ولم يتعين شيء من القرآن للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت

وان قرأ اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى
على النبي والثنا كالقريب باب الامامة الاجماعة
سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الا
سن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد
الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والا
عوريانا
ثنا خلف ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان
حاذت مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها والا تحرم
الجماعة وفسدت ان رجل بامرأة او صبي وطهر معذور وقارئ
بامي ومكتسب بعاجز وغير معوم بمعوم ومفترض بمتنفل ومفترض

آخر لاقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبحدث بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر

ان امام محدث اعاد وان اقتداء امي وقارئ بامي او المتخلف

امتيا في الاخريين فقد صلوته باب الحدث في الصلوة ما

من سبق الحدث توضأ وبنى والمتخلف لوما

كلا لو حصر عن قراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن

او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبق حدث بعد

التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم عمدا صلوته

وبطلت ان رأى متيمم ماء او عمدا مدة مسح او نزع

خفيه بعمل كثير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر

صاحب الترتيب بحدث الامام

موم او تذكر فائتة او المتخلف امتيا او طلعت الشمس

على الركوع والسجود

في الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط جبيرة عن برئ

او زال عذر المعذور وصح المتخلف المسبوق فلو اتم صلوة

الامام لم تفسد بالمنافي صلوة دون القوم لكن تفسد بقهقهة امامه

لكن اختلفا لا بخروج من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوع او

سجود توضأ وبنى واعادهما فلو ذكر راكعا او ساجدا سجدة

فسجدها بعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة ومكروهها يفسد الصلوة

التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع

البكاء من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح

بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتح على غير امامه والجواب

بلا آله الا الله والورد والسلام وافتتاح العصر او تطوع للظهر بعد

في الفجر

ركعة الظهر وقراءة مصحف وكلام وشرب ونظر الى المكتوب

وفهم واكل ما بين اسنانه لو مر ما في موضع سجوده لا يفسد

وان انتم وكسر عينه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة

وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش

ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره و

وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام

للسجود في الطاق وانفراده الامام على الدكان وعكه وليس

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة

الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الرأس وغير ذي روح وعد

الاذان والتسبيح لاقامة الجمعة والعصر والصلوة على ظهر قاعد

بلا عذر والى مصحف او سيف معلق او شمع او خمر او على بساط

فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره

استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستدبار لها وغلق باب المسجد

والوطئ فوقه والبول والتغلي فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بتقص

وماء الذهب **باب الوتر** والنوافل الوتر واجب وهو

ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثلثة قبل الركوع ابدا بعد ان

كبر وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع الوتر

قنت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع

قبل العصر والعشاء وبعد والسنة بعد المغرب وكره الزيادة

على اربع بتسليمة نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما

ربع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض

ركعتي الفرض وكره النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع وقضى ركعتين ان نوى اربعا وافسد بعده
قعود الاول وقبله وكره قراءة فرض شيئا او قرأ في الاولين
او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاولين واحد الاخريين
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وينفل قاعدا مع قدرته القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته
وبنى بنفل وله لا بعكسه وسن رمضان بعشاء وركعة بعشر
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بمجلس بعد
كل ركعة اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط باب
باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم اتم
شفعا فلو صلى ثلثا يتم ويقعد متطوعا فان صلى

ركعة

ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان اتى بسنته اتم
وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في
وقت قبل شفع ولم يصلي الظهر بجماعة بادراك ركعة بلا ادراك
فضلها ويتطوع قبل الفرض ان لم يخف فوت الوقت والا لا وان
ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة
ولو ركع مقتديا فاركعه امامه فيصح باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق و

وسقط بضيق الوقت والنسيان وصحة وترها سنة ولم يعد بعدهما

الى القعدة فلو صلى فرضا ذاكرا فاسدة ولو نذرا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد

وتسليم بتركه واجب وان تكرر وسهو امامه لا سهوه فانه سهو

عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا فلا وسجد للسهو وان سها

عن الاخرت عاد ما لم يسجد للسهو فان سجد سقط فرضه برفعه وصار

نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابع ثم قام عاد وسلم وان

للخامسة ثم فرضه سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو وكذا

في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم فاقتدى به غيره

فان صلى تحرى والا فلا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه لم يصل

اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل لو خلف مصل

الظهر انه امهما وسلم ثم علم انه صلى لعين امهما وسجد للسهو لزمه

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى

قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض

من ركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يمكنه خفض

رأسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت

ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود

اومى قاعدا او لو مرض في صلوته بنى بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد

فصح بنى ولو كان مومیا او للمتطوع ان يبتدئ على شئ لو اعلى

صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمى عليه اوجن خمس صلوات قضا

ولو اكثر لا باب سجدة التلاوة باربع عشرة آية منها

اولى الحج ومن على ظهر دابة ولو امام السمع غيره قاصدا وموتما لا

بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد

فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امامه فاتم قبل ان

يسجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم

تقض الصلوة بنية خارجها ولو نسي خارج

الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم

فيها سجد اجزى وان لم يسجد او لا كفته واحدة كمن كررها

في مجلس لا في مجلسين والسنة ان يسجد شرائط الصلوة

بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة

ويدع اية السجدة لا عكسه باب المسافر من جاوز بيوت

مصر مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر

الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل

مصرا او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمفازة ومتى

وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو ولم يطل المقام او نوى عسكر

ذلك بارض الحرب وان حاصرها مصرا او حاصروا اهل البغي في

دارنا او في غير مصر بخلاف اهل المحبة وان اقتدى مسافر بمقيم في

الوقت صح واتم وبعده لا وبمكة صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي

والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قلت هذا اذا سفر ثلاثة ايام غير ليالي الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم تسير ثلاثة ايام صحيحة لانه موضع اقامتهم عادة في فحقهم كالامصار والقرى في حق

وطن اصل وطن سفر لا يبطل
وطن اقامة وطن اقامة يبطل
وطن اقامة وطن سفر يبطل
وطن اقامة وطن اصل يبطل

بمثله الا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفاتية الي

والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي

كغيره ويقترنية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع

باب الجمعة

شرط اداءها المصر هو كل موضع

لامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنا

مصرا لا عرفات وبوادي في مصر في مواضع والسلطان او

تاذنه وقت الظهر فبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن

خطبتان يقعد بينهما ان قاما وكفت تحميدة او تهليلة او

او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت

والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة

والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن الجمعة عليه

ان ادراها حاز من فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض

ان يؤم بها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره وان

سعى اليها بطل وكره للمعذور والمحبوس اداء الظهر بجماعة

في المصر ومن ادركها في تشهد او في سجود السهو اتم الجمعة واذا

خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع

بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام

الخطبة باب العيدين يجب صلوة العيد على من تجب

الجمعة بشرايطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم

ويغتسل ويتاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة

الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر او متنفل قبلها ووقتها

من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين متتابعتين

الزوايد وهي ثلثة في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة
الفطر ولم يقضي ان فاتت مع الامام ويوخر بعذر الى
الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية ويكبر التشريق
في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء
وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الا اخر
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالا
فتدا او تجب على المراة والمسافر **باب الكسوف**
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم
يدعو احتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف
عذر **باب الجنائز** ولي المحتضر القبلة على يمينه
غير

والظلمة والريح والفزع **باب الاستسقاء** لصلوة
لاجماعة ودعاء واستغفار لاقلب رداء وحضور ذمي
واما الخرجون ثالثة ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع وقف الامام طائفة باذاء العدو
وصلى طائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى
العدو وجاءت وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا الى
العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا وصفوا
ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى بالمغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اية جهة قدروا ولم يجز بلا حضور

والظلمة والريح والفزع **باب الاستسقاء** لصلوة
لاجماعة ودعاء واستغفار لاقلب رداء وحضور ذمي
واما الخرجون ثالثة ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع وقف الامام طائفة باذاء العدو
وصلى طائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى
العدو وجاءت وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا الى
العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا وصفوا
ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى بالمغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اية جهة قدروا ولم يجز بلا حضور
عذر **باب الجنائز** ولي المحتضر القبلة على يمينه
غير

ولقن الشهادتين فان مات شد لحياه وغمض عيناه

ووضع على سريره محمرا وترا وبستر عورته وجرد ووضئ

بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغليا بسدر

او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي

واضجع على يساره فيغسل خلف بصل الماء ولا ما يلي تحت منه

ثم عينه كذلك ثم اجلسه مستندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما

خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة

ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من

يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد

وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط

ثديها وكفاية ازار ولفافة وخمار ويلبس الدرع اولا ثم

يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار

فوقه تحت اللفافة ويخمر الاكفان اولا وترا فصل السلطان

احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت فطهارة

ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره

فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره

بعده واعيد دفن بلا صلوة صلي على قبره مالم تتفسخ وهي

اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلى على النبي عليه السلام

بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله

لنافرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا

مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لامن كان حاضرا

في حال التحريمة ويقوم للرجال والمرأة تحذاء الصدر

ولم يصل ركبانا ولا في مسجد ومن اتاها صلى عليه

والا لا الصبي يسبى مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما عضوا وطرفا

او هوا ولم يبى احدهما معه ويغسله وفي مسلم

للكافر ويكفنه ويدفنه ويأخذ سريره بقوائم الاربع

ويجعله بلاخبب وجلوس قبل وضعها ومشى قدامها يلي

وضع مقدمها على عينك ثم يؤخرها ثم مقدمها على يسار

ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه جانب القبلة

الى القبلة ويحل العقدت وسوى اللبن عليه والعصب لا الا

جر والخشب ويرفع قبرها لا قبره ويرش الترب وينتم ولا يبنى ولا

يجصص ولا يخرج من قبره الا ان يكن الارض مغصوبة باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او

قتل مسلما ظلما ولم يجب به ويكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن

بدمه وثيابه الا ما يسلب في الكفن وينزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا

او حيضا او نفث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت

صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم

انه قتل بحديده ظلما او قتل بحد او قود او قطع طريق

باب الصلوة في الكعبة فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل

ظهره الى ظهر امامه فيها صح والا فلا وان تحلق احولها صح

لمن هو اقرب اليها منه امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية

والملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا او شرط اداها نية مقارنة للاداء والعزل ما وجب او تصدق

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي بالكثير السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة

وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احد وتسعين

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس واربعين حقتا وبنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمسين شاة وفي مائة وخمسين

ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث

حقاق وبنت لبون وفي مائة وسبع وتسعين اربع حقاق الى مائتين

ثم تستأنف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبنت كالعراب

باب صدقة البقر

وفي ثلثين بقر تبيع ذو سنة او تبيعة

وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه الى ستين

فبقرها تبيعا وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتا

فالفرض يتغير بكل عشر فمن تبيع الى مسنة وتبيع والى مسنتين

كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين

نصاب واخذهم منا ولهم بيّن فى حول بلا عود

وعشر الخمر لا الخنزير ومافى بيته والبضاعة ومال

المضاربة وكسب المأذون ويشتى اعشر الخوارج بكل

باب الركاز خمس معدن نقد ونحو

حديد فى ارض خراج اوعشر ونحو لافى داره وارضه و

وكنزه وباقيه للمحتطب وزيق لاركاز فى

دار الحرب وفيروز ج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر يجب فى عسل

ارض العشر

ارض العشر ومنقى سماوسيح

بلا شرط نصاب وبقاء الا للخطب

السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح

غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه

وشراء قن يعتق واصله وان اعلا وفرعه وان

سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره

وام ولده ومعتق البعض وغنى بملك نصابا وعبده

وطفله وبني هاشم وموالیهم ولو دفع بتحر فبان

انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح و

لعبده او مكاتبه لا ولو لم الاعشاء وندب الاغناء عن

السؤال ولو نقلها الى بلد اخر لغير قريب او اخوج

ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

على حر مسلم ذي نصاب وفضل عن مسكنه

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

او صاع من تمر صح

ونيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده عن نفسه

وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده

لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبد

لهما وتوقف لو ببعا بخيار نصف صاع من بر او

شعير وهو ثمانية ارطال صح يوم الفطر فمن مات

قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع

من الصبح الى الغروب وبنية من ليله وصح صوم رمضان

وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية

من الليل الى ما قبل نصف النهار ويطلق النية وبنية النفل

وما يفوت يجزئ لا بنية معينة ويثبت رمضان برؤية

يجب صدقة الفطر عند صبح يوم الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان حتى ان اسلم او ولد ليلة الفطر يجب الفطر عندنا وعنده لا يجب

الصاع عندنا ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل وقيل بالمكي وهو الصحيح لان الرطل يختلف باختلاف البلدان فصار كالمد والصاع عندنا ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل وقيل بالمكي وهو الصحيح لان الرطل يختلف باختلاف البلدان فصار كالمد والصاع عندنا ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل وقيل بالمكي وهو الصحيح لان الرطل يختلف باختلاف البلدان فصار كالمد

هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك

الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان او افطر ورد قوله العلم

صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل

ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين

للفطر والاضحى عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة

لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم

وما لا يفسده فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا

او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل

او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه

او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد ملء فمه فذرعه او

استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع

فعليه ما مر وبطعم وبهما الاكل يوم كالفطر بوصية

وقضيا ما قدرا بلا شرط ولا اثم فان جاء رمضان

او جومع او اكل او شرب عذرا او دواء او عمدا قضى وكفر

ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وفساد

صوم غير رمضان وان احتقن او استعط فوصل

او قطر في اذنه او دوى جائفة او آمة بدواء فوصل

الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا

وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

والاكحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر

والمسافر وصومه احب ان اطاقه ولا قضاء ماتا

عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية

وقضيا ما قدرا بلا شرط ولا اثم فان جاء رمضان

قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع اذا خافتا
على الولد والنفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط
والمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
او اسلم كافر امسك في يومه ولم يقض شيئا ولو
نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته
صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليله ويجنون
غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم بائع
او طهرت حايض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او
افطر كذلك والشمس حيته امسك يوما وقضى
ولم يكفر كالاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائما ومجنونة
وطئا **فصل** من نذر صوم يوم الخرافظ

وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه
السنة افطر ايام منهية وهي يوم العيد وايام التشريق
وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها افطر **باب**
الاعتكاف سن لمث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمراد نعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول
والغايط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله
وشربه ونومه ومباشرته فيه وكره احضار المبيع
والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه
وبطل بوطيه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام
وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج**

باب الاحرام

وهو زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن
مسكنه وعن مالابد منه ونفقة ذهابه وإيابه و
عياله وامن الطريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى امضى
عن فرضه ومواقيت الإحرام ذو الحليفة وذات
عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها
وصح تقديمه عليها لا عكسه ولد اخلها الحل وللمكي
الحرم للحج والحل للعمرة وإذا اراد ان يحرم فتوضأ والغسل افضل والتيمم

بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره

وظفره للاغتسال ودخول الحمام والاستظلال

بالبيت والمحمل وشد المهميان في وسطه وأكثر التلبية

منذ صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو

لقيت راكبا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد

بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل

الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا

وراء الحطيم أخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط

ترمل في الثلث الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به

إن استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام

أو حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير

المكي

وقال مالك يكبر الا في الاستظلال بالمظلة

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت

مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بما

بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين

الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما

سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قم بمكة

حراما وطف بالبيت كما بدأت لك ثم اخطب قبل يوم التروية

بيوم وعلم فيها المناسك ثم روح يوم التروية إلى منى ثم

عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد

الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام

فيهما ثم إلى الموقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا

بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم إلى

مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس
الغدائين بادان باقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم
صلى الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
حتى وهي موقف الامام بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر قدر
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصاة كحصى الخذف
وكبر بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق
او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة روح
يوم النحر او غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط
بالرمل وسعي ان قدمتهما والا فعل وحللت لك النساء
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث في
ثاني النحر بعد الزوال باديا ما يلي المسجد ثم بليها ثم بجمرة
العقبة وقف عند كل رمي بعد رمي ثم غدا كذلك ثم
بعد كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي قارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم تلك الى
بعد رمي
ملكة ويقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة
اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب
من ماء زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق
بالجدار فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط
عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه
ولو اهل عنه رفيقه بإغمائه صح ولزمه كالرجل غيرانها
ولو اغمي عليه والعلل رفقاؤه عنه جاز وقال لا يجوز ولو امر انسان ان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأذون عنه
تنكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى صح بالاجماع

بين الميلين والا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة

تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد

الحج فقد احرم فان بعث بها او اشعرها او قلدها وثاب ولم يكن

محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل من التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة

والحج من الميقات ويقول اللهم انى اريد الحج والعمرة

ويسرهما لى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لهما نسك كاف

فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء والاول

اذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام عليه

العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولم

يعد مكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة

ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات

فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر فقد حل منها

ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية

من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة

من الشوال فاعتمر ثم عجز عن ثلثة وصح لو بعد ما احرم

لها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدى احرم وساق

وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يحلل بعد عمرته

ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم

النحر حل من احرامه ولا تمتع والا قران لمكى ومن يليها

فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة لم يسق الهدى

بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة

قبل ان تنهر الحج وانها فيها بحج كان متمتعا وبطل

لا وهي شوال وذو القعدة عشر ذو الحجة وصح الاحرام

به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة

وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى حج لا

الا ان يعود الى اهله وانها افسد مضى فيه ولا دم ولو

منع فصح لم يجز عن المتعة ولو حاضت عن الاحرام

انت بغير الطواف ولو عند الصدر ترك له لبس اقام

بمكة باب الجنايات يجب شاة ان طيب محرم عضوا

والا تصدق او حلق ربع رأسه بموسى او ادهن بزيت او لبس

محيطا او غطى رأسه يوما والا تصدق او احلق ربع لحيته او

او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شاربه حلال

وقلم اظافره طعام او قص اظافر يديه ورجليه في

مجلس ويدا او رجلا والا تصدق بكمة متفرقة ولا

شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر

ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة

ايام فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة

فامنى وجبت شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجة بجماع

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وعضي ولم يقف

فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او

العمرة قبل ان يطوف الاكثر ويفد وعضي ويقضي

او بعد طواف الاكثر ولا فساد وحماع الناسية كالعامد

او طاف للركن محدثا او بدنة لو جنبا او بعيد وصدقة لو

محدثا للمقدوم والصدر او تركت بافل طواف الركن وكذا

ترك اكثر شوط محرما او تركت اكثر الصدر او طاف جنبا او

صدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا

او في اخر ايام التشريق ودما ان لو طاف للركن حنبا او طاف

لعمرة وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من

عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار

كلها او رمى يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق

في الحل ودما ان لو حلق القارن قبل الذبح فصدقة ان قتل

محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة

الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه

فيشتري بها هديا وينحره ان بلغ هديا او طعاما

ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين

يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما

وان اجرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص

وبخ القيمة نتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه

وجوارح فرخ بيضه والاشيء بقتل غراب وحداه و

ذئب وحيته وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث

وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق

بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال الا لدفع

بقتل بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبغير

ليس له

الصيد

ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول

وظبي ستانس ولو ذبح محرم شاة صيد احرم وغرم بأكله

لا محرم اخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل

عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته

يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد سلمه ان كان

فان باعه رد البيع ان بقي وان مات فعليه الجزاء ومن

ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ

حلال صيدا فاحرم ضمن ان رسله ولا يضمن لو اخذ

محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع المحل عليه فان اكله

وان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا

تمام بينت الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش

الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى

القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل

محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل

بيع المحرم صيدا وشرائه ومن اخرج ظبية الحرم

فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن

الولد باب مجاوزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقات

بغير احرام ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم

افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقفة البستان ومن

دخل مكة بغير احرام ثم حج اتما عليه وعامه ذلك صح من

دخول مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا باضافة

لا الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه

وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليها صح وعليه دم

ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصرا ولا دم

فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم في اخر لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته

وان توجه اليها فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليها صح وعليه دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمه

ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

الاحصار لمن احصر بعدو او مرض او ذهاب نفقة

وقال ابو حنيفة لا يكون الاحصار الا بالعدو

اى واحدة

اى وقضاء

اى بعد الاحرام

اى بطواف وسعى

اى بعمرة احرا

اى وذبح لرفض

ومن احصر بعدو او مرض او ذهاب نفقة بعث دمه وتوقف

لحدم الا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة

اعلم ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله فعليه حجة لاغير لانه احصر عن الحج فلا يلزمه غير

وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا

اى لزمه التوجه اى لا يتوجه بل يتحلل

ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

وان قدر على احدهما ليس بمحصر

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم والفوت لعمرة وهي طواف وسعي

وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة

ولم يجزئ في البدنة مجال وفي المركب منهما تجزئ عند
العجز فقط وشرط العجز الدايم الى وقت الموت
وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم
عن امريه ضمن النفقه ودم الاحصار على الآمر
ودم القران ودم الجناية على المامور فان مات في
طريقه لم يجز عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل الحج
عن ابويه فعيس صح باب الهدى
اذا تاه شاة وهو المال وبقر وغنم وما جاز في الضحايا
حار في الهدايا والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن
جنبا ووطيا بعد الوقوف ويوكل من هدى التطوع
والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدى المتعة و

القران

والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقير ولا يجب التعريف
بالهدى ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاع
فان عطب واجبا او يعيب اقام غيره مقامه والمعيب له
ولو تطوعا نحره وضبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم
يأكل هو غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
ولا يقلد دم الاحصار ودم الجناية لان بهما الجناية يتعلق بهما السير
ولو شهد وا بوقوفهم قبل يومه قبل ونفد لا ولو ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن
اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشتري

كتاب النكاح هو

النكاح في اللغة عبارة عن الجمع والضم وفي الشريعة
عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند

التوقان تجب وتنعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي

او احدهما واتما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع

لتمليك العين في الحال عمدا حرين او حر وحرتين

عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين بغير شهود ظهر

او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية

عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته

فزوجها عند رجل والاب حاضر هو الا لا فضل

في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا و

اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته

وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدنا والكل

دخلا لا

رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك عينا

ولو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى

يبيعها ولو تزوج اختين في عقدتين فلم يدر الاول فرق

بينه وبينها ولها نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت

ذكرا حرم النكاح والزنا او المس والنظر لشهوة يوجب المصاهرة

حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسبيته

والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة

والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحر على الامة

لا عكسه ولو في عدة الحرة وابع من الحرائر والاماء فقط

وثنتين للعبد وحل من زنا لا من غيره والموطوءة

بملك او زنا والمصورة الى محرمه والمسمى لها وبطل النكاح

المتعة والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه انه تزو

وفض نكاحها بينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء**

والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا جبر بكر بالغة

على النكاح وان استاذنها الولي فسكت او ضحكت

او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها

غير الولي فلابد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها

بوثبة او حيضة او جراحة او بغتيش او زنا فهو بكر

والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي في انكاح الابكار

الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث

لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد شرط القضاء

وبطل بكونها ان علمت بكرا لا بكونه ما لم يرض ولو

دلالة وكذا ان قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون

وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للابعد ثم

للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام

ثم للحاكم وللابعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة

القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل من ملكت غير كفو فعرف الولي ورضي

ولبعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا

لا السكوت والكفاءة تعتبر بسا فقريش الكفاءة والعرب

الكفاءة وحرية واسلاما وانثوان فيها كالاباء وديانة

ومالا وحرفة فلو نقصت عما مهر مثلها وللولي ان

بفرق او يتم مهرها ولو زوج طفلة غير كفو او بغبن

فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل**

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج

موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد

موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد

على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة محالف نام ابين

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة

دراهم فان سماها او ادونها فلها عشرة بالوطء او الملوك

وبالطلاق قبل الوطء تنصف وان لم يسم او نفاه

فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها

قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد

او زيد لا يتنصف وصح خلعها والخلوة بلا مرض احدهما

وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا او عنينا

او خصيا وتجب العدة فيها وتسن المتعة لكل مطلقة

الا المفوضة قبل الوطء وتجب مهر المثل في الشغار

وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته

لو عبدا ولو قبضة الالف المهر ووهبت له فطلقت

قبل الوطء رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او

قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض

المهر قبل القبض او بعده وطلقت قبل الوطء لم يرجع

عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا تخرجها او على ان لا

يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان

اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا مهر المثل ولو

نكحها على العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى

فرس او حمار يجب لوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر

او خنزير او على هذا النخل فاذا هو خمر او على هذا

العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين و

احدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما

يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب

والعدة ومهر مثلها بعشر بقوم ابيها ان اسنوا سنا

وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان

لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وطالب

زوجها او وليها ولها متعة من الوطي والاخراج للمهر وان

وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم المثل والمتعة لو طلقها

قبل الوطي ولو في المسح يجب مهر المثل وان ماتا ولو

من يحضر صاحبه بعد الدخول لا بد تركتك او تركتها

وقالت في يجب مهر مثلها

قبل الدخول منها الفسخ

العورت و لكل

وفي عدة الرابعة

البائن والخامسة

الاخت في الطلاق

عن النكاح الفاسد النكاح

اي قبل القبض

اي المصر

وصل فان قياس

بعد طلاق

اي السفر

للعجل

اصل صح

فان طلقها قبل الدخول بها بعد

وان ماتا معا ولا يحل

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد

الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى

المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة

للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها ولا اذن بالنكاح

يعني لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن

مولاها وكذا لكاتب والمد

وام الولد

خلاف لمالك لانه يملك الطلاق ويملك سببه

وهو النكاح

يعني لو تزوج العبد بغير اذن السيد

يوقف على اجازة مولاه فاذا اجاز قال المولى

طلقها تطليقة يملك فيها الرجعة لان الطلاق

الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح

في القدر القول لورثته ومن بعث الى امرأة شيئا فقالت

اي المرأة

اي ورثة الزوج

اي المهر

هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في المهيأ للاكل ولو

(فالقول للمرأة في الاكل)

نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا عندهم جاز

اي في دينهم

فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان

الشيوع

ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم

اي قبل القبض

احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر

ومهر المثل في الخنزير

يتناول الفاسد ايضا ولو زوج المولى عبدا مأذونا

امرأة صح وهي أسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امة غيره

لا يجب نفقتها فتخدمه وبطاءها الزوج ان ظفر وله

اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل

الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل كالاذن

الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولزوجها حر

ولو نكح بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ

قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فالدعاء

نبتت منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها

وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدم

ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده وبجعلهما

ان امرأة تزوج نفسه الا غير العبد قالت مولاه

اعتقه على بالف فاعتقه قال العبد

لما فسد النكاح

القيمة وولدها حر حرة قالت السيد زوجها اعتقه عني

بالف وفعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود لا يفسد النكاح والولاء

او في عدة كافر وذا عندهم جاز ثم اسلما اقر عليه ولو هذا عنده ابى حنيفة وقال

كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد احدا والولد يتبع

خير الابوين دينا والمجوسيتين شر من الكتابي ولو اسلم

احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق

بينهما وابا وه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن

حتى حيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وعليها

بتباين الدارين سببا لفرقة لا السبي وينتظر المهاجرة الحال

بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة

المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء قولد زفورح ع
نظير ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما وفي القياس

منعا قبا باب القسم البكر كالثيب والجديدة

كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة و

با فربين شاء والقرعة احب وكلها ان تدجع ان وهبت

قسمها الاخرى كتاب الرضاع هو

مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم

به وان اقل في ثلثين شهرا ما يحرم بالثدي الا اخته

واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه

اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمته ويحل اخت

اخيه كرضاع ونسبا ولا حل بين رضيعين ثدي وبين

وامر عمه وعمته وامر خاله وخالته للرجد

مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط

بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة

وامرأة اخرى ولبن البكر والمثبة محرم للاحتقان ولبن

الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان

لم يطأها وللصغيرة نصفه وترجع به على الكبيرة ان

تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما ثبت به المال كتاب

الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بطلقها

واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن

وثلثا في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير

الموطوءة تطلق للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر

فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة

حايضا بدعي فبراجعها ويطلقها في طهر نان ولو قال للموطوئة

انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى

ان يقع الثلث الساعة او عند راس كل شهر واحدة صحت

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران

واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون

والنايم والسيد على امراة عبده واعتبارا بالنساء وطلاق

باب الطلاق الصريح

الحرة ثلث والامة ثنتان

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية

بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان

اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق

والروح والبدن والجسد والفرج والرحم او الى جزء شائع

كقولهم هلك روحه اى نفسه

وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطالق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية

ومنها كنصفها او ثلثها يطلق والى اليد والرجل والدبر لا

ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين

ثلث وبين واحدة او ما بين واحدة الى تسع واحدة والى الثلث

ثنتان وواحدة في تسع واحدة ان لم ينو او نوى الضرب

وان نوى واحدة وتسعا فثلث وتسع في تسع تسع

وان نوى الضرب وسم فهما الى السام واحدة رجعية

وبمكة او في مكة وفي الدار بخيبر واذا دخلت مكة تطلق

فصل

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح

ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غد اليوم

بعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وتكحها

اليوم لغو وان تكحها قبل امس وقع الان انت طالق

مالم اطلاقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت

وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك لا حتى

تموت احداهما انت طلاق ثلثا مالم اطلقك انت طالق طلقت

هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث

بخلاف الامر باليد اما بمال طلق لغو وان نوى وتبين

البائن والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك

لغو ولو ملكها او شفعها او ملكته او شفعته بطل العقد

فلو اشتراها فطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك

ايا ك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقها

بجيء الغد فحاله وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا

وانا ر ثلث اصابع فهي ثلث انت طالق بائن او البتة

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة

الحال فتطلق واحدة رجعية في اعندي وانتبري

او افحشي الطلاق او لطلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة

او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا فصل

في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان

فرق بانت بواحدة ولو مات بعد الايقاع قبل العدد

لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او قبلها واحدة

لغا او واحدة واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة فهي طالق واحدة هذا

او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة

وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة

الحال فتطلق واحدة رجعية في اعندي وانتبري

وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نيته

الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام حلت برئت خلية على غاربك

الحقي باهلك وهبتك باهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعتدي

اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو قال اعتدي ثلثا

ينو ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بائنة

شيئا فهي ثلثا وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان

ينو طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن

الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت من الطلاق

بواحدة ولم تنو نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل

اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما

بشرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت

نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختار اختاري فقالت

اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث

للاثنة ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

نفسها طلقت رجعية امرك بيدك بنوى ثلثا فقالت اخترت

نفسي واحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت

نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك لا يقع

بيدك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم و

غدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت

وبعد غد وان ردت

الامر في يومها بطل

امر ذلك اليوم

بعد تنويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن

فعوها وعكست او ادعت اباها للنورة او سهوها للا

او كانت على دابته فوقفت بفي خيارها وان سارت لا

انفلت كالبت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو

نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا

ونواه وقعن وبانت نفسي طلقت لا بانا خيرت والاملك

الرجوع ويقيد بمجلسها الا اذا اراد مني شيت ولو قال لزوجه

طلقي امراتي لم يقيد المجلس الا اذا اراد ان شيت ولو قال

لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة لا في عكسه

وطلقي نفسك ثلثا ان شيت فطلقت واحدة فعكسه

لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امره

طالق ان شيت فقالت شيت ان شيت فقال شيت بنو

الطلاق او قالت شيت ان كان كذا المعدوم بطل وان

كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شيت او متما او اذا

شيت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس

ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شيت لها ان يفرق الثلث ولا يجمع

ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شيت وابن شيت

لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شيت يقع رجعيه

فان شاءت بانة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شيت تطلق

ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شيت

تطلق ما دون الثلث

باب التعليق اما

يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضا

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعد

لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها

بتفويضه لم ترث وفي طلقتي رجعيا فطلقها ثلثا ورثت

وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضى

العدة فاقرا او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن مارز

رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات

في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو

علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط

في مرضه او بفعلها فقط وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها

ولا يدل منه وهما في المرض والشرط ورثت وفي غيرها لا

ولو ابانها في مرضه فصح ومات او ابانها فارتدت فالمت

(وهي في العدة)

فمات

هي استدامة القائم في العدة

وتصح في العدة ان لم تطلق ثلثا وان لم يرض بها احدهما

او راجعت امرأتي وعاتوحت حرمت المصاهرة والاشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته

صح والا لا كراجعتك فقالت بجيبة مضت عدتي وان قال

روجت الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها

وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا

فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة

وان لم تغتسل ولا قل لاحتى تغتسل او يمضي وقت الصلوة

او يتيمم او يصلي ولو اغتسل وثبت اقل من عضو

تنقطع ولو عضوا او لو طلق ذات حمل او ولدت

وقال لم اطأها راجع وان خلاها وقال لم احبلها

طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين

صحت تلك الرجعة ان ولدت فان طلق فولدت ثم ولد

من بطن آخر وهي رجعة لما ولدت فانت طالق فولدت

ثلثا في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة وللطلقة

الرجعية تزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى تؤذنها

ولا يأس فيها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة

وبالثنتين كوامة حتى يطأها غيره ولو راهقا بنكاح

صح

صحيح وتمضي عدته لا ملك يمين ولو بشرط التحلل وان

حلت للاول وهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا

مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحمل

لان تصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله

لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة

كفر وسقط الايلاء والامانت وسقط اليمين لو حلف

على اربعة اشهر وبقيت على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت

المدتان بلا فيء بانت بآخرتين فان نكحها بعد زوج آخر

لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين والايلاء فما دون

اربعة اشهر واحد لا اقربك شهرين وشهرين وشهرين

ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد

الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال

بالبصرة والله لا ادخل بلدا وهي بها او ان حلف بحج او صوم

او صدقة او عتق او طلاق او الى المطلقة الرجعية فهو

مولى من المبانة والاجنبة لا ودنه ايلاء الامة شهرين

وان عجز المولى عن الوطئ بمرضه او مرضها او بالرتق او

بالصغر او بعدم افة ففيئه بقوله فئت اليها وان قدر

في المدن ففيئه بالوطئ اثم على حرام ايلاء نوى التخريج

او لم ينو شيئا او ظهارا ان نواه وكذبا ان نوى الكذب

وبانة ان نوى الطلاق وثلث ان نوى وروى الفتوى اذا

فال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو

رجل قال لامراته انت علي حرام فقالت له انت طالق ثلثا قال بعضهم لا يقع الا واحدة بائنة

باب الخلع هو الفصال من النكاح

الواقع به والطلاق على مال طلاق بائن ونزعها المال وكيله

اخذ شيء ان نشزوا ان نشزت لا وما صلحا به الخلع

فان خالعها او طلقها الخمر او خنزيرا وسمية وقع بائن في الخلع

رجعي في عبد محاتا كما لغني على ما في يدي ولا شيء في يده

وان زال بعض من ماله ومن درهم ردت مهرها او ثلثه جعيا فوقع الطلاق في الجميع

دراهم فان خلع على عبد لها ابق على انها برية من ضمانه

فلم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث

الالف وبانت وفي على وقع رجعي بجانا طلقني نفسك ثلثا

بالف او على فطلقت واحدة لم تشأ انت طالق بالف او

على الف فقبلت لزم وبانت طالق وعليك الف او انت

حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار

لها في الخلع لا ان طلقتك امس بالف فلم تقبل وقالت قبلت

صدق لخلاف البيع وبسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل

واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها

بما لم يعلم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل

صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل

الدخول بها او بعده وان خلع صغيرة بمالها لم يجز عليها و

وطلقت وتوبا لف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هي تشبيه للمنكوحة بمحرمة البضع في حال

عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه بانت على حتى كظهر

امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوقب

عزمه على وطئها او بطنها او فخذها او فرجها كظهر امها او اخته وعمته

واخته رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك

او نصفك وثلثك كانت وان نوى بانت على مثل امي برا او

ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت على حرام كظهر امي طلاقا

او الايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها

فظهار منها فاجازته بطلا اثنين على كظهر امي ظهار منهن وكفر

لكل واحد وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين

او احدهما او رجلين او المجنون وللمدبر وام الولد والمكاتب

الذي ادى شيئا او ان ترى قريبا ناويا الكفارة او حر

نصف عبد عن كفارته ثم حر باقيه عنها صح وان حر نصف

عبد مشترك وضمن باقيه او حر نصف عبده ثم وطئ الخ ظاهر

منها ثم حرر باقيه لان لم يجد ما يعتق صام شهرين من مستأنفين

ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او يوما ليلا عامدا

او افطر استأنف الصوم ولم يخرج للعيد الا الصوم وان اطعم او

اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا

كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل

صح ونصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات

والعشاء والشرط غداء ان وعشاء ان مشبعين

وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ويوم يوم لا

عن يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم

عن ظهار ستين فقيرا كل فقير صاعا عن واحد ولكن

او ظهار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين واربعين صح عنهما

ومنع الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح

عن واحد وعن ظهار وقتل لا

موكدت بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه

ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا

او شهد على زناها شاهدان ومن لحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح

وهي ممن لا تحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق

به النص فان التعنا او نكل فرق الحاكم فان قذفها بولد

نفى نسبه والحق بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها كذا ان

اقراء اى حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
وعشر للامة قرآن ونصف المقدر والحامل وضع وزوجة الفارا
بعد الاجلين ومن عتقت فى عدة الرجعى لا البائن والموت كالحرة
ومن عاودها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوئة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغيرة الحامل
عند موته وضع والحامل بعد الشهر والنسب منتف فيها ولم تعتد
بحيض طلقت فيه ويجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشهر
وتداخلتا والمرأى منها وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة
بعد الطلاق والموت وفى النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على
عدم
ترك وطئها وان قالت مضت وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف

قذف غيرها فحد او زنت فحدت واللعان بقذف الاحرس
وبنفى الحمل ولا عان بنت ولمن الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد
عند التهنية وابتاع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان
نفى اقل النومين وافر بالجد وان حكم لاعن ويثبت
نسبها فيهما باب العنين وغيره هو ان لا يصل
الى النساء او يصل الى الثيبات دون الابكار وحلت زوجها
مجبوبا فرق فى الحال واجلسته لو عنينا او خصيا فان
وطئ والا فات فالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خبرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم تخير لحدهما بعيب باب العدة
هى تربص يلزم المرأة عند الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة

ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدت

مبتداة ولو طلق ذمية ذمية لم تعتد **فصل** تجد معتدة

البت والموت بتركه الزينة والطيب والكحل والحناء ولبس المعصفر

والمزعفر وإن كانت بالغة مسلمة لا معتدة وإنكاح الفاسد والاختطاب

معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها أو معتدة

الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتد التي بيت وجبت

فيه الا ان تخرج او تشهد بانت عنها في سفرتها وبين مصرها أقل

من ثلثة ايام رجعت اليه ولو ثلث رجعت او وضعت معها

ولي اولا ولو في مصر تعتد ثم فتخرج بمحرم **باب ثبوت النسب**

من قال انكحتها فهي طالق تولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

ومهرها

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر

من سنتين مالم تقر بانقضاء العدت وكانت رجعة في اكثر منها

لا في اقل منها والبت لاقل منها والا الا ان يدعوه والمراهقة لاقل

من تسعة اشهر والا الا والموت لاقل منها والمقرة بالاقل من سنة

اشهر من وقت الاقرار والا الا والمعتدة ان جحدت ولادتها شاهدت

رجلين او رجلا وامرأتين او حبل ظاهر او اقر آر به او تصديق الورثة

والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة

امرأة على الولادة فان ولدة ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ

ستة باشهر وادعى الاقل فالقول قولها وهو ابنه ولو علق

طلقها بولادتها وشهدت امرأة على ولادتها لم تطلق وان كان

اقه بالحبل طلقت بلاثة اشهر واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة

اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشترها فولدت لاقل من ستة اشهر

منه لزمه والا لا ومن قال لامه ان كان في بطنك ولد فهو مني

فاشتراها زوجها بالولاء فهي ام ولد ومن قال لغلام هو

ابني ومات فقالت انا امراته وهو ابنه ورثاه فان

جهلت حرمتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل التفريق وبعده

ثم امه الاقرب ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الام ثم لاب

ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه

سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيب الارث والجدة

احق

احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرها

احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد مالم تعتق والذمية

احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر

مطلقه بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على قدر حالها والكسوة بقدر حالها ولو ما

نعة نفسها للمهر لا الناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة

وحاجة ومع عنة الزوج ومريضة لم تنزف ولي دمها لو عن موسر

ولا يفرق بعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة عليه وتسقط نفقة

اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار والاكتساب نفقة حصت

الا بالقضاء او الرضى وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد

المعجلة وبيع الفن نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة

انما تجب بالتمكين والسكنى في بيت خاص اهل وامثالها ولهم

النظر والكلام معها وفرض لزوجتها الغايب وطفلي

وابويه مال له عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها

والمتعدة لا الموت والمعتدة رجعيا بعد البت سقط

انفقتها لا تمكين ابنه وطفل الفقيه والمجبرة ام ترضع

ويتأجر فترضع عند ولا امة لو منكوحة او متعدة وهي احق

بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء

ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك

الاب والوالد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الا

يقدر الارث لو موسرا وصح بيع عروض ابنه لاحقاره

التفقة ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو

انفقا ما عندهما لا ما لو قضى بنفقة الولاد والقريب

ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة

والمملوكة وان ابى فيه كسبه والامر ببيعه كتاب العتاق

هو اثبات قوة شرعية في المملوكة ويصح من حر مكلف

المملوكة بانت حرا وما يعبر به عن البدن وعتق ومفتق

ومحرر وحر رقبة واعتقتك نواه اولا ولا يملك ولا رق وللمملوك

ولا سبيل لي عليك ان نوى وبهذا ابني وابي وامي وهذا

مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا يا ابني او يا اخي ولا سلطا

لي عليك والفاظ ثابت منال الحر وعتق ما انت الا حر وملك

كتاب العتاق

المجحدة وبيع القن نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة

انما تجب بالتوبة والسكنى في بيت خاص اهل واهلها ولهم

النظر والكلام معها وفرض لزوجتها الغايب وطفلي

واويه مال له عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها

والمتعدة لا الموت والمعصية وروتها بعد البت سقطه

انفقتها لا تمكين ابنه وطفل الفقيه والمجبرة امه لم ترضع

ويستأجر من ترضع عندها لا امة لو منكوحة او متعدة وهي احق

بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء

ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك

الاب والوالد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث

كتاب العتاق

بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عروض ابنه لاحقاره

النفقة ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو

انفقا ما عندهما لا لو قضى بنفقة الولاد والقريب

ومضت مدة سعطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة

والمملوكة وان ابى في فكه والامر ببيعه

هو اثبات قوة الشرعية في المملوكة ويصح من حر مكلف

لمملوكه بانت حرا وما يحرره عن البدن وعتيق ومعتق

ومحرر تلك واعتقتك نواه اولا ولا يملك ولا رق

ولا سبيل لي عليك ان نوى وبهذا انبي وابي وامي وهذا

مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا يا ابني او يا اخي ولا سلطان

لي عليك والفاظ وانت مثل الحر وعتيقها انت الاخر ويملك

الطلاق

فرسكرم وهو كان للمالك صبيا او مجنونا وتحرير لوجه الله
والشيطان والصنم وبكر وبكر وان اضافه الى ملكه
او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيده حر باب العبد يعتق
بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما
بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يختار
يستسعي فالولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد
والولاء ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو
على احدهما عتقه بفعل فلان عبدا وعكس الاخر ومضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد

بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه
ولم يضمن وشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى
نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى
وان اشترى نصف ابنه من يملك كله لا يضمن لبايعه عبد على عبدين ثلاثة رجال
لو سيرين دين واحد وحرره احرضمن الساكت للمدبر ثلثه والمدبر ضمن
المعتق ثلثه مدبرا الا ما ضمن ولو قال لشريكه بعد ام ولد كر
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وبعد لام ولد يقوم فلا
يضمن احد الشريكين باعتاقها له امد قال لا شئ
احد كما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير مع تلك الستة
ابا لها له

Boston Public Library

والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو الموت

بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا

فانت حر فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول ذكر عتقت الانثى للطلاق لما قلنا

وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حر احد عبديه اعتق احدهما

او اميته لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم جاز بزوج

باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك

له يومئذ حر عتق ما ملكه بعد به ولو لم يقل يومئذ

لا او المملوك لا يتناول الحمل كل مملوك له او ملكه حر بعد غد

او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط ولو تزوج

عتق من ثلثه ايضا

باب العتق

على جعل حر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه

باب التدبير

ولو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر

او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبر

فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطئ وتنكح ولو

عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مدبرا

يباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين

وصية لا تتبع مطلق

الى الموت

اوان حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من البيد ام ولد

لم تملك وتوطئ وتستخدم وتزوج وتزوج فان ولدت

بعد ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت

بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلم ام ولد النصراني

سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده وتسعى في قيمتها

لو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولد ولو من المكاتب لا يعتق

نصف قيمتها ويصف عقرها لا قيمة وان ادعياه معا ثبت

نسبه منهما وهي ام ولد لهما على كل واحد منهما نصف العقر

وتقاصا ووث من كل ارث ابن ووثا منه ارث ابن واحد

ولو ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب

والبيع

كتاب الايمان

اليمين بقوية احلف في الخبر

بالقسم به فحلفه على ما مضى كذبا عمدا غموس ولغا

لغو وآثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة

فقط ولو مكرها او ناسيا او خبث كذلك واليمين بالله والرحمن

والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف وانتهاء

وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله ومشاقه

وعلي نذر ونذر لله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وعصيه

وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان

فعلته ففعلي غضبه وسخطه او النار او سارق او شارب

خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر

وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في

الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز اجزأه

صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف

على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على الكافر وان

حنث مسلما ومن حرم ملكه ثم تحرم وان استباحه كفر

كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه

يتبين امرأته ثلاثية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا

بشرط ووجد وفي به ولو وصل بحلفه ان شاء الله برّ

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج

وللاتيان وغيرذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول

الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة

والصفة بيت ليست

والصفة وفي دار ابيه حجرة وفي هذه الدار بيت وان

بيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا

او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر

والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا وفي وسط الباب

والركوب والسكنى كالاتيان لا وفي الدخول لا يكفي هذا

الدار او البيت او المحلة فخرج محمولا او ماشيا حنث وبرضاه

لا ماشيا او مكرها لا كلما خرج الا الى جنازة فخرج يعيد

ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يأتيه فلم يأته حتى مات

حنث في اخر حياته لا يأتيه ان استطاع فمات قبل الاستطاعة

الصحة وان نوى العدد يدين لا الخروج الا بادنى شرط

لكل خروج ادنى خلاف الآتي وحتى ولو اراد

الخروج فقال ان خرجت اوضربت العبد فقال ان تغديت

وانت طالق ضربت تقبيده كاجلس فتغد عندى فقال ان تغديت

ومركب عبده مركبته فى الحنث ان ينوى ولا دين به باب

اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من

هذه النخلة حنث بتمرها ولو عين البسرى والرطب

واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا

الصبى وهذا الشاب وهذا الجمل لا ياكل بسرا فاكل

رطبا لم يحنث وفى لا ياكل رطبا او بسرا ولا ياكل

رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة

بسر فيها رطب وان اشترى رطبا وسمك فيما لا ياكل لحما

ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وتحم

الظهر

الظهر شحما وباليه فى لحما او شحما وبالخبز وهذا البر وفى

بلد الدقيق حنث بخبز لا بسفه والخبز ما اعتاده

بلد والشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع فى

مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والعنب لا الغنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به

كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والهداية

الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر ان نمت او اكلت او شربت ونوى متعينا

لم يصدق اصلا ونوى زاد ثوبا فطعاما وشرابا دين

لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من مار دجلة

ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه

او كان فصبا واطلق ولا مارفيه لا يحنث وان كان

فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا

الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلم فناداه وهو نائم فايقظه

او لا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا ان كلمه بشرا فهو

من حين حلف لا يتكلم فقراء القرآن او تسبح لم يحنث

يوما الكلم فلانا على الجديدين فان عين النهار خاصة

صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الآن يقدم زيد البلد خاصة

او حتى او الآن باذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه

او باذنه حنث وبعدهما لا او ان مات زيد سقط الحلف

لا يأكل طعام فلان او لا يدخل دارا فلان او لا يلبس ثوبا او لا

يركب دابته او لا يكلم عبد ان اشار وذا لملكه وفعل

لا يحنث كما في المجدد وان لم يشد لا يحنث بعد

الذوال وحنث بالمجدد وفي الصديق والزوجة في

المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا حنث

بالمجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه

حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والد

هر والابد العمر وهر مجمل والايام والشهور والسنون

عشرة ومنكرها ثلاثة باب اليمين في الطلاق و

والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف

فهو حر او ان عبد املك فهو حر فملك عبدا عتق

ولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده صح

ولو ملك عبدين معًا ثم اخر لا بعتق واحد

منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو اخر قال اخر ح

عبد الملكه فهو حر فملك عبد الم عبد افات

عتق الاخر مذ ملك كل عبد [illegible] بكذا

فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق

الاول وان بشروا معًا عتقوا وصح ///

ابيه للكفارت لا شراء من

حلف بعتقه وام ولده ان شريت

امة فهي حرت صح لو خ ملكه

والا لا كل مملوك له فهو حر

عتق عبده وامهات اولاده ومد

بروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه

وهذه طلقت لا خيرت وخير

في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرى

والتزوج و الصلوة والصوم

وغيرها ما يحنث بالمباشرة

لا بالامر البيع والشراء

ح لو ملك عبدين معًا ثم اخر لا بعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو اخر قال اخر ح

ح لا يعتق مكاتبوه لان الملك غير ثابت فهم ولا تحل له وطئ المكاتبة

ح لو قال لنسائه هذه طالق او هذه طالق وهذه طالق

ح طلقت الاخيرة وله الخيار في الاولين

ح لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان وفلان كانه الالف الاخير وخير في الاولين

والشراء والاجارة

والاستئجار والصلح عن

مال والقسمة والا

والخصومة وضرب

الولد وما يكتسب

حنث قالت تزوجت علي فقال لكل امرأة لي طالق طلقت المخلفة

على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او عمرة ماشيا فان ركب

اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي

الى الحرام او الصفا او المروة وعبده حر لم يحج العام فشهدا

بخبره بالكوفة لم يعتق ويحنث ولا يصوم بصوم ساعة

بنية وفي صوفا او يوما بيوم وفي لا يصلي ركعة وفي صلوة

تفع ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج

ولبس فهو هدى لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس

حلي لا خاتم فضة لا تجلس على الارض فجلس على بساط او بصيرة الملك

حصيرا ولا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر

فنام عليه او لا تجلس على سرير فجعل فوقه سريرا اخر لا تحنث

ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او خصر حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

فضربتك وكسوتك وكلمتك حلت عليك تعتبر بالحنث

الحلف في الفعل والحمل والمس لا يضرب المرأة فمد شعرها او خنقها

او عضها ان لم اقتل فلانا فكذا او هو ميت ان اعلم به حنث

والا لا وما دون الشهر قريب وهو فوقه بعيد لبقضين

دينه اليوم فقضاه ربوفا او بهرجة او مستحقة

وبورضا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة ولا يقبض للحال للعجز اعاده كمسله

دينه ذرهما دون ذرهم فقبض بعضه لم تحنث حتى يقبض

كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان له الا مائة او عشرة

او سوى فكذا لم تحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا

ليفعلنه بنفسه ولو حلفه والا يعلمنه بكذا اعتقد بقيام

والا يتراد بالهبة بلا فسخ بخلاف البيع لانه ربحا

لا تحنث بثمر ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل

لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا ماله وله دين على مفلس او

ملى لم يحنث

كتاب الحدود الحد عقوبة

مقدرة لله تعالى في الزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهة وبنت

احتراز عن القصاص لانه حق العبد

بشهادة اربعة بالزنا الا بالوطئ او الحمل فيسأل الامام

عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه للامام

وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وغدوا سرا وجهرا

حكم به وبإقراره اربعا في مجالسة الاربعة كلما ردد وسأله

كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او وسط

خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمستها او قبلتها او وطئت صح

بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت بيدأ الامام

بشهوده فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام

لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلد مائة ونصف العبد

بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه

وفرجه ووجهه ويضرب الدحال قياما في الحد وعند عمد ولا

ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وتحفر لها

في الرجم لا له ولا لحد عبده بلا اذن امام واحصان الرجم

الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة

الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي ولو غرب نصابا

صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل ولا تجلد حتى تلد و

تخرج من نفاسها ولو كان حدها الجلد **باب الوطء**

الذي يوجب الحد والذي لا يوجب لاحد بشبهة المحل وان ظن

حرمة كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وشبهة

الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده

والسبيين في الاولى فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه وان

ظن حله واما وجد على فراش لا باجنبية زفت وقيل

هي زوجته وعليه المهر ويحرم نكحها او باجنبية في غير قبلها

ولو اطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وزا حربي بذمية

في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة لخلاف عكسه وبالزنا

بمناه جبرا وباكراه وباقرار ان انكره الاخر وسن زنا بامة فقتلها

لزم الحد والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال

لا بالحد **باب الشهادات** على الزنا والرجوع عنها

شهد واحد متقادم سوى حد القذف لم تحد وضمن

المرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد فان شهد واحد بذلك

لا كما اختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو

اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهد واحد على زنا

امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهد واحد على شهادة اربعة

وان شهد الاصول ايضا لم تحد احد ولو كانوا عميانا او

محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد

احدهم عبدا او محدودا حد واحد وارش ضربه هدر فان رجم

فدية على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم

ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه

وان رجع اخر حد او غرما ربع الدية وضمن المزكي

دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجعوا فوجدوا عبيدا

كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجعوا فوجدوا

عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا الظن قبلت تقدم

شهادتهم وان انكر الاحصان فشهد عليه رجلان وامرأتان

او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب** من شرب

خمرا او خنزيرا اخذ وريحها موجودا وكان سكران ولو

بنبذ او شهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا

وصحوا وان اقر او شهد بعد مضي ريحها لا بعد المسافة

اووجد منه رايحة الخمر او قيأها او رجع عما اقر او اقر بسكران

بان زال عقله لا وحتا السكر والخمر ولو شرب قطرة فمانون

سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا **باب حد**

القذف هو كحد الضرب لكمته ونبوتا فلو قذف محصنا

او محصنة بزنا حد بطلبة متفرقا ولا يتبع غير الفروع الحضو

واحصانه بكونه بالغا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال

لعبد او لست لابيك او لست لابن فلان في غضب حد وفي

غيره لا كنفيه عن حد وقوله للقمر يا ابن ماء السماء

ونسبته الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة

فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد ولا عبيد

اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع

والعفو ولو قال زنأت وعنى الصعود حد ولو قال يازاني

وعلى حد ولو قال لامرأته يازانيته وعكست حدت ولا لعان

ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان

عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا وان

قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلا وطئ في

غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنا في كفره أو مكاتبا مات

عن وفاء لا حد وحد قاذف واطئ مجوسية وحائض ومكاتبة

ومسلم نكح أمة في كفره ومستأمن قذف مسلما

ومن قذف مسلما وزنى أو شرب خمرا أو حد فهو بكله

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو سلما

نبيا فاسقا يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي

يا ماحن يا خابن يا ابن القحبة يا زنديق يا قسطبان يا مادر

يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث

يا ابن الزانيين او اللصوص يا حرام زاده عزر وبالكلب وبا تيس وبا حمار

يا خنزير وبا بقر يا جيه وبا حجام وبا بغا ويا مولجر وبا ولد

الحرام وبا عيار وبا ناكس ويا منكوس وبا سخرة وبا ضحكة

ويا كشخان ويا ابله يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا وأقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد

الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وس

حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر

زوجته ليزلت الزيت او لاجابة اذا ادعاها الى فراشه

وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت كتاب السرقة

وهي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة

بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان او رجلا

والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع

بخشبة وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ

ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن

لحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور وكوبة ومصحف وكوز محلى

وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر

ولو معه حلي وعبد كبر ودفاتر نحاف الصغير ودفتر

الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار ودبابة

وبهر واختلاس ونبش وما عامة او مشتركة ومثل

دينه وشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج

والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخرز والياقوت

والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع

ومن زوجته وزوجها وسيده وزوج سيدته ومكاتبه و

خشبته وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع

ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق

ضيف من اضافه او سرق شيئا ولم تخرجه من الدار لا

وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة

او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل

يده الى بيت واخذ ولم يصر خارجا من كم او سرق من

قطار بعيرا او حملا لا وان سنق الحمل واخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او داخل بيده في صندوق
او في جيبه عشرة او كمه فاخذ المال قطع فصل
في كيفية القطع وابتدائه ويقطع يمين السارق من
الزند ويحسم ويحبسه ليرى ان عاد فان سرق ثانيا
حبس حتى يتوب ولم يقطع لكن سرق ابهامه اليسرى مقطوعة
ولا يضمن قطع اليسرى من امر بخلاف وطالب المسروق منه
شرط وكونه مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منه لا بطلب المالك والسارق لو سرق من
سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورد قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او تقضي قيمته

فصل في كيفية القطع وابتدائه ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم ويحبسه ليرى ان عاد فان سرق ثانيا حبس حتى يتوب ولم يقطع لكن سرق ابهامه اليسرى مقطوعة ولا يضمن قطع اليسرى من امر بخلاف وطالب المسروق منه شرط وكونه مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منه لا بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورد قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او تقضي قيمته

من النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو لي
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق
منه ولا يحسم قطع وضمان ويرد العين لو قايما ولو قطع
لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو سرق ما سرق في الدار
ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع
سرق المسروق دراهم او دنانير قطع وردهما ولو صبغه
احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد
اخذ قاصد قطع الطريق قبل حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا مقصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا
وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب وقتل او صلب

قطع الطريق

ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم

يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والمحدد

كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع ويطل الجرح وان جرح

فقط او قتل فتاب وكان بعض القاطع غير مكلف

او ذى رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين

ثم تحد فاقاد الولى او عفى ومن خنق في المصر عزر

قتاله كتاب السير الجهاد فرض كفاية

ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه

ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع و

فرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد

بلا اذن

او قتالا بلا بذل وخان ملكهم والمرتدين بلا مال فانا خذ
لم يرد ولم ينبع سلاحا منهم ولم نقتل من آمنه حرا او حرة
ونبذ لو نثرا وبطل أمان ذمي واسير وتاجير وعبد محجور عن القتال
باب الغنايم وقسمتها وقيمتها ما فتح الامام
عنوة قسم بيننا اقراهلها ووضع الجزية والخراج
وقتل الأساري او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم
رد هم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشي شق
اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة دار ثم للاية
وبيعها قبلها وشرك الردي والمدد فيها لا الوفي بلا قتال
ولا من مات فيها وبعد لا احراز بدار نا يورث نصيبه وسبع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها

وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله
وكل مال معه او وديعة عند مسلم
او ذي دون ولد الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل فرسا للراجل سهم وللفارس سهمان ولو فرسان
والبراذين كالعتاق للراجلة والبغل والعجز للفارس والراجل
عند امجاوة والمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدوم ذوي
القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكر
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل جمع ذو منعة دارنا هم بلا اذن خمس بما اخذوا

والآلاء والامام ان ينفل لقوله من قتل قتيلا فله سلبه ويقوله

للدبة جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز

من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه و

سلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار على اموال المسلمين

الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجد من ذلك ان

غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقالا ان في

فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا او

بعدها بالقيمة وبالثمن ولو اشتراه تاجر منهم وفي فقي

عينه واخذ ارشه فان تكرر الشراء واشتراه اخذ الاول

من الثاني بثمنه ثم القديم بالقيمين ولم يملكوا حرا ومدبرا وام

ولد ومكاتبا ولا عليهم جميع ذلك وان بذا ليهم حل

فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم فان لا فلو ابق بفرس

ومتاع فاشتري رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره

عبده مجانا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا دارهم حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا

ملكه بخطو رفتصدق به فان اداه حر تي او اداه حربيا

او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا

لو كان حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا وان خرج مسلمان

قضي بالذين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قبل

احدهما صاحبه بجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا شيء

في الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلما اسلم ثم

فصل ولا يملك مستأمن فينا سنة وقيل ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعد سنة فهي دين

فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او ملك

دينا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او دين

او دين عليهم حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل وله يظهر عليهم او

مات فقرضه ووديعته لوارثه فان جاءنا حربيا باما ن وله

زوجته ثم وولد ومال عندهم ودين او حربي فاسلم هنا

ثم ظهر عليهم فالكل فيء فان اسلم ثم جاءنا فظهر عليهم فولد

الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او دين فهو له فاسلم

وعبد في ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جاءنا باما ن

فاسلم

فاسلم فدية على العاقلة للامام وفي العمد القصاص او الدية

باب العشر والخراج والجزية

لا العفو ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين

الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر اهله

عليه او صالحهم خراجية ولو [illegible] موات يعتبر قربه

والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم

والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما فظ نقص

لخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع

او اصاب الزرع آفة وان غطاها صاحبها او اسلم او اشترى

مسلم ارض خراج بكر ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل في الجزية لو وضعت بتراض او صلح لا يقدر عليها

والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما وعلى

وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفيه ويوضع على كتابي و

مجوسي وعلى صبي لا عبرة به ومرتد وصبي وامرأة وعبد

ومكاتب في زمن واعمى وفقير غير معتمل وذا لمم لا يخالط و

يسقط بالاسلام والتكدر والعلوف ولا يحدث بيعة وكنيسة

في دارنا ويعاد المنهدم ويعبر الذمي عنا في الدين والمركب

والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستج

ويركب بسرجا كالاكف ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية

والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام ثم

او بالغلبة على موضع للحرب وصار كالمرتد ويوخذ من التغلبي

باب المرتدين

والتغلبية بالعين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي في

الجزية والخراج ومال التجلي وهدية اهل الحرب وما اخذناهم

بلا قتال يصرف في مصالحها كحد الثغور وبناء القناطير

وكفاية القضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات

في نصف السنة حرم من العطايا

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام

فان اسلم والا قتل واسلامه يبتدء عن الايمان وسب الاسلام

او عما انتقل اليه وكذا قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا يقتل

المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول عن ملكه زوالا موقوفا

فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته وارث كسب اسلامه

وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد

قضاء دينه وان حكم بلحاقه عتق مدبره واستولد وحل

دينه ووقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ

وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فاوجده

في يد وارثه اخذه والا لو ولدت امته له نصرانية وهو ابنه

حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او

لحق بدار الحرب وان لحق المرتد باليه فظهر عليه فهو فيء فان

فان رجع وذهب ماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى

بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان

قتل المرتد رجلا خطاء ولحق ومات او قتل فالدية في

كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق

بدار الحرب فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية

باب البغاة: خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا

على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم ويبدأ بقتالهم ولو

لهم فئة تجهز على جرحهم وتتبع موليهم والا لا

لاولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج

قاتالهم بالسلاح وخيلهم وان قتل باغ مثله وظهر عليهم

لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر

في ماله

ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب

اي كما مر بيانه

ارتد مكاتب ولحق فاخذ ماله قتل فمكاتبته لمولاه وما بقي

لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد وظهر

عليهم فالولد ان في فيء فجبر الولد على الاسلام لا الولد الولد

وان تلا الصبي العاقل صحيح كاسلامه وجبر عليه ولا يقتل

قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وآل على حق ودته

وان قال انا على باطل لا وكل بيع الاسلاح من اهل الفتنة وان

لم يذر انه مهم لا

كتاب اللقيط ندب التقاطه و

جب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارنه و

جنايته ولا ياخذه منه احد وينتب نسبه من واحد ومن اثنين

وان وصف احدهما علامة فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم

ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن بعد وهو لا يرق الا ببينة

وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

ويسلم لحرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان

يعلم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن

الملتقط

الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط

واللقطة وما دين القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق

عليها او الاباعها وسعها ان يشهد خير ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها

بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا حبر وينتفع بها بوثيقة

كتاب الابق

وان تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء

من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده

لا اقل منها فبحساب والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الزوج

لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن

كتاب المفقود

وامر نفقته كاللقطة هو غايب

لم يدر موضعه وحيوته ومونته ونصب القاضي من ياخذ حقه

ونحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه وولده وزوجته ولا

يفرق بينه وبينها وحكم عونه بعد تسعين سنة وتعتد

امرأته وورثته منه حينئذ لا قبل ولا يرث من احدهما

مع المفقود وارث يحجبه لم يعط شيئا وان انقضى حقه

به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي فاذا حل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في

قسط الخبز وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك وكذا

ويقبل الاخر وهي معاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وفاويا

مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا الطعام أهله و

كسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر

ولبطل

وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يقبض فيه الشركة لا العرض ولا

يصح معاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة

ويباع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة

صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في

المال دون الربح وعكسه وببعض المال وحال في الخبز وعدم الخلط

وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه

وتبطل بهلاك احد هما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله

وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه

ويبطل ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل

من شريكي العنان والمفاوضة ان يضع ويستأجر ويودع و

يضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان

اوخياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما

وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسبه بينهما ووجوه ان يشركا

بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد الوكالة وان شرطا

مناصفة المشترى او متفاوتة فالربح كذلك ويبطل شرط

التفاضل **فصل** ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد

واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة

الفاسدة بقدر المال وان شرط التفاضل وتبطل الشركة بموت

احدهما ولو حكما ولم يترك مالا للآخر بلا اذنه فان اذن كل دينا

معاضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين

بشراء امة ليطأها فعل فهي له بلا ثمن

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك

يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخر بجهة

لا تنقطع وصح وقف العقار والكرة ومشاع قضي بجواز ومنقول تبعا

تعامل ولا يعلق ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته

بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو لذي او عجز عمر الحاكم باجرة وصرف

تفضل الى عمارته لن اضاع والا فقط ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجعل

الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح ويتبع شرطه لو فيما كالوصي وان شرط

لن لا يتبع **فصل** من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه

ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجد اخيه سردابا او فوقه

ماء الى الطريق وعرة او اتخذ رحاضا او مسجدا او لفق الناس بالدخول فيه ويؤذن فيه ويورث عنه ومن بنى بيعة

او خان او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم ولو جعل شيئا من الطريق مسجدا

كتاب البيوع

صح كعكسه واسمه مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بالايجاب والقبول

بمنعاط وهو اي قيام عن المجلس قبل القبول يبطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف غير

فاسد

لا ثمن وصح بثمن حال او بما يصير معلوما ومطلقه على النقد الغالب ولو اختلف النقود

لم يبين ويباع الطعام كيلا او وزنا او مجازفة او ما جرت عادتهم بوزنه

بدراهم صح في صاع ولو باع ثلثه او ثوبا بكل شاة او ذراع بذراعه من الكل ولو سمى الكل

وتقص كل قفيز نحو حفنة او فسخ ولزم الكل فللمشتري

ولا اجل للمبيع ولو قال كل ذراع بكذا او فسخ في بيع عشر ذرع من دار لا تتهايأ ولزم المشتري

عند الا على انه عشر اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير

ومن اشترى ثوبا على ان عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة وعشرة

ونصف بلا خيار وبتسعة وتسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفتاح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع

في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبايع اقلعها

وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صلح وبقطها المشتري في الحال

ولم يشترط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بره وسبله

وباقلاء في قشره واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

باب خيار الشرط

ومن باع سلعة بثمن سلما او لا واو لا معا صح للمتبايعين

او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر الا ان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه لم ينقد

الثمن الى ثلثة ايام فللبيع صح والى اربعة لا فان تقدم في الثلث صح وخيار البائع

يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يملك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته

بالخيار بقي النكاح فان وطيها له لتربصها ولو اجاز من له خيار بغيبة صاحبه صح ولو

فسخ لا وتم العقد عوته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو بشرط

المشتري للخيار بغير صح وان اجاز او نقص صح فان اجاز احدهما ونقص الاخر فباع رجل

لا سبق احق ولو كان معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما فمات

احدهما قصد وغيره صح والا لا وصح خيار التعيين فيهما دون الاربعة

ولو اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر ولو اشترى عبدا ذا خيارا

وكاتبه فكاتب اخذ بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره

وعدم الحيض والاستبراء والسمال القديم والدبر والثؤلول والماء في العين فلو حدث

اي عيب الاخرى

او عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن المشتري توبا فقطعه فوجد عيبا

رجع بالعيب فان قتله البائع كذلك له ذلك ولو باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه

اي بالمقطوع

او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او

لان الرد كان ممتنعا قبل

العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع ولو

البيع فلا يعيد بالبيع

اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجد فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل

الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء او على بايعه ولو برضا او لو قبض

الى لو باع المشتري المبيع

المشتري المبيع فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكنه يحبس او يحلف بالله وفاء

قال شهودي بالشام دفع الي حلف بالله وفاء ادعى ابا قالم يحلف بالله حتى يرد المشتري

رجل اشترى عبدا ادعى انه ابق

عنده فان اراد المشتري يحلف البائع بالله ما علم انه ابق

ولو قال شهودي الى الشام استحلف البائع دفع الى البائع الثمن

ولم يبرئ من كل عيب صح تبرأ بيع الميتة والدم والخمر

ولم يسم الكل ولا يرد بعيب

والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو ملكوا عند المشتري لم يضمن

والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع

والدر والنوى في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وأذراع
من ثوب وضربة القاضي والمزابلة والملامسة والقماش والثوب من ثوبين إن قال بعتك
والمراعي وإجارتها والبناء ويباع دوه القز وبيضه والأبق الذي يبيعه
من زعم أنه عبد وابن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الأنثى والآدمي
وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع بكعظم الميتة وعصبها وصوفها و
قرنها وسرقينها وعلو سقط واد تبين أنه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالأقل
قبل القبض وفيما ضم إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكذا ظرف معين
رطلا وصح لو شرط الزيادة عنه بوزن الظرف ولو اختلفا في الوزن فالقول للمشتري
ولو أمر ذميا بشراء خمر أو بيعها صح وأمره على أن يعتق المشتري أو يدبره أو يكاتب
أو يستولد

عن البيع حتى يأخذ الثمن منه وطالب للبائع ماذون لا للمشتري ولو اقام على

اخذ رأس فقصد اباه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكل النجش والوم

على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا يبيع

يزيد ولا يفرق بين صغير وفي درهم محرم منه بخلاف الكبير بين والزوجين والد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث وتصح بمثل

الثمن الاول وشرط اكثر والاقل بلا تغيير وجنس ونحو وكذا الثمن الاول

وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه يقدر والله

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة بزيادة وشرطها كذا الثمن

الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والقتل

وحمل الطعام

وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم

وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او ردت وحط في التولية

ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح

قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع

باب

من سيده بخمسة عشر بيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف

ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ويراجع بلا

بيان بالتعيب ووطئ البكر

ولو اشترى بالف فباع بربح مائة ولم

خير المشتري فان اتلف فعالم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي

رجلا شيئا مما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا

كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المزروع وصح

التصرف في الثمر قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع وتعلق

الاستحقاق بكله وتأجيل ثمن دين غير القرض **باب الربوا** سوى فضل

مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلة القدر والجنس فحرم الفضل والنساء

بهما والنساء فقط باختلافهما وخلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير

والتمر والملح والموزون كله لتقدير وما نبت في الارض كحنطة متساويا

لا متفاضلا وجيد كرديء وبعبير التعيير لا التقابض في غير الصرف وصح بيع

بالحنتين والتفاح بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوز بالجوزتين

والتمر

والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكزبرة بالقطن

والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها

ببعض متفاضلا ولبن البقر والنعم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن

بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق

والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في البز

يتون والسمسم ومقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده

وبين المسلم والحربي **باب التوقيت** العلو لا يدخل في شراء بيت بكل حق

وشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منزوع

وشراء دار كالكنيف للاظلة الا بكل حق والا يدخل الطريق والميزاب والا بنحو

بشراء الدار وان الا بنحو خلاف الاجارة

والشرب لا يدخل تحت الاجارة وان لم يقل بكل حق هو لها

والمسيل والطريق دون الدار

البيت

فصل

ضمن

ضمن

ضمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية للاقرار والناقض منع دعوى

الملك للحرية والطلاق والنسب متبعة ولدت فاستحقت بينة تبعها ولدها ولو

اقر بها لرجل لا ولد قال عبد لمشتر فاما عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان

البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد والا رجع المشترى على العبد

والعبد على البائع بخلاف رمز ومن ادعى صوفا في دار فصولح على بهائها فاستحق

بعض ما لم يرجع بشئ ولو له على كلها رجع بقسط ومن باع ملكا غيره فلما لك

لن يفسخ ويخير ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وطؤه لو عوضا وصح عتق

مشتر من غاصب بأجاز بيعه لا بيعه ولو قطعت يد عند المشترى فاجير فارشه

وتصدق باغلاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشترى على اقرار البائع

اورب العبد

باب الاستحقاق

اورب العبد انه لم يأمر بالبيع وارد رد البيع لم تقبل فان اقر البائع بذلك عند القاضي

بطل البيع لن طلب المشترى ذكر ومن باع دار غيره وادخلها المشترى في بنائه لم يضمن

باب السلم

البائع ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدر صح السلم فيه وما لا فلا

فصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض

والفلس واللبن والآجر لن سمى ملبن معلوم والذرعي كالثوب لن يبين الذراع

والصفة والصنعة لا في الطيلسان واطرافه وللجلود عددا والحطب حزما والرطبة

جزا والجوهري والخز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لوما لى

والحمل والمكيل او ذراع لم يدقدر وتبر قرية او تمر نخلة معينة وشرط

بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل

والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فان سلم مائتي درهم في كر بر مائة

دينا عليه ومائة نقدا فاسلم في الدين باطل والاصح التصرف في رأس مال السلم

والسلم فيه قبل القبض شركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال

من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم بقبضه له

ثم لقيه فقبله ولو امر رب السلم ليزنه في ظرفه ففعل فهو قابض لم يكن قضاء

بخلاف المبيع ولو سلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت

قبل الاقالة بقي صحيحا وعليه قيمتها وعلى شرائها بالف والقول لمدعي الزيادة

والتأجيل الا في الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وخرز وقعم وله

اذا رآه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم المنفردات صح

بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذي كالسلم في بيع غير

الجرو والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك

مائة ووهب الالف فباع الضامن صح بالف وبطل الضمان وان

زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطيء زوج

المشتراة قبض لا عقد ومن اشترى عبدا فاعاب فرهن البائع على بيعه

وغيبة معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين

للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبس حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف

مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء

وان افرخ طيرا وباض او تكسر طي في ارض رجل فهو له اخذ ما يبطل

البيع وشرط الخيار فيه

والقسمة

والاجارة

والرجعة والصلح عن مال

وعزل الوكيل

والابراء عن الدين

والاعتكاف

والمزارعة

وللمعاملة

والاقرار

والوقف

والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة

والصدقة

والنكاح

والطلاق

والخلع

والعتق

والرهن

والايصاء

والوصية

والشركة

والمضاربة

والقضاء

والامارة

والكفالة

والحوالة

والوكالة

والاقالة

والكتابة

واذن العبد في التجارة

ودعوة الولد

والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة

وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعن القاض

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التفرق وقبض الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب

ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف بالفين ونقد من الثمن الف فهو من الطوق وان اشترى بها الفين الف نقد والف نسيئة فالنقد من الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنها ولو افترقا قابلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد وله لو باع قطعة نقرة فالحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بالخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة

ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة

وذهب حتى لا تصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا

ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير

فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا

او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين

ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف

كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع

بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت

افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى

صير فيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الآخر صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تقدرت

تكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنه وبعلق والى رأس

زعيم به وقبيل به لا بأنا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره

فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه فان

مضيت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان سلمه بحيث يقدر

المكفول له ان يخاصمه كبرئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل

بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفع الية وان لم يقل اذا دفعته اليك

فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله

فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يوافه به غدا ومات المطلوب ضمن

المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اداوه به غدا فعليه المائة فلم

يوافه به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما

حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل بالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا

بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلان فعلي

وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون

الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأها المحيل كفالة

ولو طالب احدهما لم يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط

وجوب الحق كان يتحول المبيع او امكان الاستيفاء كان قدم زيد فهو مكفول

عنه

عد او لتعذره كان غاب عن المصر ولا تصح تعليقها بشرط غير ملايم بنحو ان

هبت الريح او جاء المطر وان جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا

فان كفل بمال عليه فمرهن على الفه لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا

ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير

وبرئ امر لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم

وبرئ باداء الاصيل او لو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل

وتأخر عنه صح ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان

قال الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او

ابرأتك لا فبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود

ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومعصوبا ومقبوضا على

سوم الشراء ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد

استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض

عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة

وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة فصحا ولو اعطى المطلوب

الكفيل قبل ان يوطى الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل تصدق

رده على المطلوب لو شيا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل

فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل برجل بما ذاب له وبما قضى له عليه

عن صح فعاب المطلوب فرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب بالعالم مقبل ولو برهن

ان له على زيد كذا

ان له على زيد كذا وان هذا الكفيل عنه بامر قضى به عليهما ولو بلا

امر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وضمه

لا ومن ضمن عن اخر اجاد ورهن به او ضمن نوابه وقسمة

صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له

بحاله فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك

فان تحققت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والمرأتين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه

احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة

وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه

على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابراء الطالب احدهما اخذ الاخر

بكله ولو افترقا المعاوضان اخذ الغريم اياشاء بكل الدين ولا يرجع

حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل

كل عن صاحبه فاادى احدهما رجل بنصفه ولو حر احدهما اخذ

اياشاء بحصته فمن لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على اصاحبه

وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو

حال وان يستم ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد

فبرهن المدعي انه ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه

رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق

فاداه او كفل سيد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح

الحوالة

في الدين لا في العين بعد ما المحتال والمحتال عليه ويبرئ المحيل

بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلتني بدين

لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل احلتني بدين

بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بما له عند زيد وديعة

صحت فان هلك برئ وكل السفاتج

كتاب ادب القضاء

لانه لقوله ﷺ كل قرض نفعا فهو ربوا

اهله اهل ولو كان الشهادة والفاسق اهل القضاء كما هو

اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا

ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء

بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي

ان يكون القاضي فظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا

به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار

ووجوه الفقه والاجتهاد ويشترط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون

هكذا وكره التقليد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز

تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي

فان تقلد

فان تقلد ديوان قاضي قبله وهو الحرائط التي فيها السجلات

والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او

قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات

الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه

سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المجاوداره ويرد

الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد

الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن

مسارة احدهما واشارته ويلقين حجته وضيافته والمال ويلقين

الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان

الى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا
غير ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه بخمسة بما راى ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلاه ولم يجعل بينه وبين غريمه ورقة البينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق او يتجسس الموسر ويحبس الرجل النفقة
زوجته لا في دين ولد الا اذا ابى من الانفاق عليه باب كتاب القاضي
ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم
حاكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعي سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة
لبحاكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم
ولم يقبله بلا حضم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه البينة في مجلس حكمه وقراه عليها و
ختمه وفتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه و
يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم ونقض المراة في غير
صدر قعود ولا يستخلف قاضي الا بتفويض البيذلك بخلاف
المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان
لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع

وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ

ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على

غايب الا لمن يخصم من يقوم مقامه كالوكيل والوصي

او يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر

او يكون بسبب الحاضر ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب وقضى

القاضي ما يتيم ويكتب الفصل لا الوصية والاب

كتاب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم بينة او اقرار او نكول في غير حد

وقعود وديه على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من

المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لم ينفذ وامضى القاضي حكمه

ان

ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابيه وولده وزوجته

مسائل شتى

لحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم لا يتقيد وسئل فيه ولا

بنقب كوة بلا رضى ذي العلو ابغيه مستطيلة تنشق عنها

منلها غير نافذ لا بفتح اصل الاولى فيه بابا بخلاف المستدبرة

ادعى دارا في يد رجل انه وصيها له ووقف فسئل البينة فقال

نجد بينة فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقف الذي

يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال الاضحية اشتريت

منى منذ الامة فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن

اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال الاضحية لكل

على الف فردة ثم صدقه فلا شئ عليه ومن ادعى على آخر ما

لا فقال ما كان لك علي شئ قط فبرهن المدعى على

الالف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو

له ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه

امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء يجب

بها عيبا فبرهن البايع انه براء اليه من كل عيب يقبل ويبطل

الصك بان شاء الله وان مات وهي فقالت زوجته

اسلمت بعد موته فقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول

لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث

غيره دفع المال اليه وان قال الآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول

قضي للاول بميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث

ولو ادعى دارا ارثا بالنسب ولا بينة لغائب وبرهن عليه اخذ

نصف المدعى فقط ومن قال ملكي او ما املك في المكين

صدقه فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على

كل شئ ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف

الوكيل ومن اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله

الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده

وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع الكافر

او بينه عبد للفرماء واخذ المال فضاع والمستحق العبد لم يضمن

ورجع المشتري على الفرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم

فاستحق العبد او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على الوصي وهو الفرماء ولو قال قاضي عدل

عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فاقعله

وهلك فعله وان قال قاضي عزلت الرجل اخذت منه القاضي ورد

فعت الى زيد وقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فا

يقبل للقاضي وكذا الوفال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان

المقطوع يده والمأخوذ منه مال مقرا ان فعله وبوفاق

كتاب الشهادة

على اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين

وحسبان ويلزم بطلب المدعي وشرطا في حدود واجب

ويقبل في السرقة اخذ الاسرق وشرط في الزنا اربعة رجال

وليقبة الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة

وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغير رجلان

او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة وسؤال

عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم

لا يصح والواحد يكفي للتزكية وللرسالة والترجمة وله ان

يشهد على خط وعلى ختم اوراى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب

والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على الشهادة غيره عالم

يشهد عليه ولا يعمل شاهد ولا قاض وليا وبالخطأ ان لم يتذكروا

ولا يشهد بما لم يعاينه الا السب والموت والنكاح والدخول بان يسمع

وولاية القاضي واصل الوقف فلا ان يشهد الا اذا اخبر بها

من يثق به ومن قيده شيء سوى الرقيق لكان شهدانه

له وان قرر للقاضي انه يشهد بالسماع او بمعاينة اليد لا يقبل

ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى

لو قرر للقاضي قبل بالا من يقبل شهادة ومن لا يقبل ولا تقبل لم يعلم انه

شهادة الاعمى والمملوك والصبي الآن يتحملا في الرق والصغر وادبا بالغين رقيق

بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الآن بخلاف الكافر

في قذف ثم اسلم والولد لابوية وجدية وعكسه واحدا ان وجبن

لا آخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو موصون

شركتهما والجنب والنائحة والمغنية والعدو ان كانت

عداوة دنيوية ومن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا مئزر

او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة

بسببها او يبول او يأكل على الطريق او يظهر السلفاو

وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج

بينة وامراة ابنه وابيه وامثل الهوى الا الخطابية والذمي على

مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن لم يصفه ان اجنب

الكبايد والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق

للمعتق ولو شهدا ان ابا هما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان

انكر لا كما لو شهدا ان ابا هما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل

او انكر ولا تسمع الكافة الشهادة على جرح ومن شهد ولم يرجح

صح قال او وهمت بعض شهادته تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

ان الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا

ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغا وبملكه لا يغير اتفاق الشاهدين

لفظا

بينة وامراة ابنه وابيه وامثل الهوى الا الخطابية والذمي على

مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن لم يصفه ان اجنب

الكبايد والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق

للمعتق ولو شهدا ان ابا هما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان

انكر لا كما لو شهدا ان ابا هما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل

او انكر ولا تسمع الكافة الشهادة على جرح ومن شهد ولم يرجح

صح قال او وهمت بعض شهادته تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

ان الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا

ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغا وبملكه لا يغير اتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل وان

شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على

الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة

قبلت بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينفي

بذكر الا لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة

لئلا يكون معينا في العظم

وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض

ولو شهد انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم

النحر بمصر ردتا فان قضي باحدهما او لا يبطل الآخر ولو

شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الزكورة والا

والانونة والغصب ومن شهد احر لرجل انه اشترى عبد فلان بالف

وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع

فاما النكاح صح فيقضي بالف ملك المورث لم يقض لو ارثه بلا اجر

الآن يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او مستقره وقت

الموت ولو شهدا بيد حين مد شهدا بيد حين ملكه ولو اقر المدعى

عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي

دفع الى المدعي باب الشهادة على الشهادة تقبل فيما يسقط

بالشبهة ان يشهد رجلان على شهادة شاهدين ولا

احتراز عن الحدود والقصاص شرط فيها حضور الاصل

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولا شهادة

يقول

يقول الشهود على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي

بكذا واداء الفرع ان يقول لي شهدان فلانا الشاهدين

على شهادتهما ان فلانا بذلك ولا شهادة للفرع الا بموت اصله

او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلو ويطل

شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على

شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف

وقالا اخبرانا انها بعينها فجاء بامراة وقالا لم نتدر هي

هذه ام لا قبل للمدعي بينات شاهدين انها فلانة وكذا

كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيها النعمة لم يجز حتى

بنسبانا الى فخذنا ولو اقرا نه شهدوزور اشهدوا ويفرق

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض

فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفا

للمشهود عليه اذا قبض المدعى المال دينا او عينا فان رجع

احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد

ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان

شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع

وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة

فرجع ثمان لم يضمن فان رجع اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم

شهد

شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا

لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من

قيمة البيع وفي الطلاق قبل الوطئ ضمنا نصف المهر ولم يضمنا

لو بعد الوطئ وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم

ينتصا وان رجع شهود الفروع ضمنوا الاصول بلم

نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدنا هم وغلطنا ولو رجع الا

صول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع

كذب الاصول وغلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا

والبين لا شهود الاحصان والزنا

كتاب الوكالة

صح التوكيل

وبوافاته الغرض مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل

بفعل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يقصده بنفسه وبا

لحقوق خصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مرتضيا

او غايبا مدة السفر او مريد السفر او مخدرة وبايفائها واستيفاء

الا في حدود وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى

نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم

يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند

الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء

حتى لا يتعلق قرب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل

كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل

فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن

الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب بعينه وسمى ثمنا او فرس او بغل صح سمى ثمنا اولا وبشراء

عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا

وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام

البيع في يده ولو سلمه الى الآمر لا يرده الا بإباحته وحبس المبيع بالثمن

ودفع ثمن ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل وسقط

الثمن فلو هلك بعد حبسه فهو هالك بالبيع ويتغير مفارقة الوكيل في الصرف

والسلم وان الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم

فيما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود

او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه

فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال

اشتريت للآمر لنفسي فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن

فلما مر وان قال بعتني هذا الغلام فباعه ثم انكر الآمر اخذه

فلان الآن يقول لم امره به الآن يسلمه المشتري اليه وان امره

بشراء عبدين ولم يسم ثمنا فاشترى لهما صح وبرئ امره بالف

عينين صح

احد الوكيلين في خصومة وطلاق وعتاق

بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل

الا باذن الموكل او باعمل برايك فان وكل بلا اذن

الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان

زوج عبدا او مكاتبا او كافر صغيرته الحرة المسلمة

او باع لها او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض

ويقبض الدين ملك بالخصومة ويقبض

العين لا فلو برئ من ذو اليد على الوكيل بالقبض

ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق

ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيله

الوكيل بالمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه

فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه والا

دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان

ضاع لا الا اذا ضمنه عند الرفع او لم يصدقه على الوكالة

ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة

فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرى

وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه

دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه

دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة

فادعى البايع رض المشترى لم ترد عليه حتى يحلف المشترى ومن وقع

الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة

بالعشرة **باب عزل الوكيل** وتبطل الوكالة بعزله ان علم به

وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين

وبجحود موكله لو مكاتبا وحجر لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة

والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى

حتى يذكر شيئاً علم جنسه وقدره فان كان عيناً في يد المدعى عليه كلف

احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الدين والاستحلاف فان

قد ذكر قيمتها فان ادعى عقاراً ذكر حدوده وكتب ثلثة وانسابها صاحب

اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهوراً وانه في يده ولا

تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض

بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به

فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن

المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي

اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولى وقضي ان نكل مرة بلا حلف

مجلس القاضي واليمين بالله تعالى للاطلاق وعتاق الا اذا الخ الخصم

اوسكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين

الفتوى على انه يستحلف في الاسباب الستة ويستحلف السارق فان

نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء

فان نكل ضمن نصف المهر وجاء العفو ان نكل في النفس حبس

حتى يقر او يحلف ويقضى به ولو قال المدعي لي بينة حاضرة

وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفس ثلثة

ايام فان ابى لازمه الى دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر

مجلس القاضي واليمين بالله تعالى للاطلاق وعتاق الا اذا الخ الخصم

وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله

الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على

عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت

عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم وفكاح قايم وما

يجب عليك ردة وما هي بابي منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق فان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبنوتة والمشتري والزوج

لا يراها حلف على السبب وعلى العلم لورثة عبد افاد عاه آخر وعلى البتات

لو وهب له او اشتراه ولو اقتدى المنكر بمينه او صالحه منها على شيء صح

ولم يحلف بعد باب التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن

برهن وان برهنا فلمشتر النزيادة وان عجزا او لم يرجحا بدعوى

احدهما تحالفا ويبداء بيمين المشتري وفي المقايضة والصرف ايهما شاء

وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا

في الاجل او في شرط الخيار او في قبض البعض الثمن او بعد هلاك

المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم

لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه وان اختلفا في مقدار الثمن

بعد الاقالة تحالفا وان اختلفا في المهر قضى لمن برهن وان

برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل

فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت

او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجابة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده

لا والقول للمتاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا الزوجان

في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لها

فان ماتا احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحي في الحيوة

وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء

اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبه

منه وبرهن عليه وقعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب

او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني او قال ذو اليد

او دعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال

ذو اليد او دعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان

وقال ذو اليد او دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة **وان** لم يؤيد عليه

الرجلان ان برهنا على ما في يد الآخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة

سقطا وبي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه

لكل منه نصفه ببدله ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ

الآخر كله وان اقر احدهما للغايب والا فللذي القبض والشراء

احق من الهبة والشراء والمهر سواء والارث من احق من الهبة

ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء

من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا

استويا ولو عبر من الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق

او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد

على الشيء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشيء من

الآخر ولا تاريخ سقطا وبقي الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة

عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها وبرهنا

فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

ولو برهنا على نتاج دابة وارجاقضى لمن وافق سنها تاريخه وان

اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على

الوديعة تساويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام

والله وصاحب الحمار والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده

وطرفه في يد آخر نصف صبي ينصف يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول

له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده

عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان

ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او صغر فهي في يده

كما لو برهن انها في يده باب دعوى النسب ولدت مبيعة

لاقل من ستة اشهر مذ بعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي

ام ولده وبطل البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه

او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما

كتاب الاقرار

بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صحيح ولو بمجهول

كشيء وصح ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة فالقول للمقر مع

يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم

ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثمائة نصب ودراهم

كثيرة عشرة ودراهم ثلثمائة كذا دراهم كذا كذا احد عشر

كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلثمائة مائتان وعشرون ولو بقي

كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلثمائة مائتان وعشرون ولو بقي

درهما ونيف درهم فعليه مائة وواحد ونيف ولو قال مائة

ونيف فعليه مائة ودرهم ونيف ولو قال مائة وكذا درهما

فعليه مائة وواحد وكذا ولو قال مائة وكذا وكذا درهما

فعليه مائة واثنان وكذا

او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان

اقر بدين مؤجل واد عى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف

المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهو درهم مائة وثوب

نفسه المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب

اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة

فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن

والحمار في محلة له العبدان والكسوة وبثوب في منديل لم يدخل

او في ثوب لزماه وبثوب في عنزة له ثوب وبجبة في خرقة

وعلى الفرس جله وعشرة ان علي مع له على من درهم الى عشرة

التسعة لم يجز ما بين هذا الخاتط الى هذا الخاتط ما بينهما

فقط وصح الاقرار بالجمل والجملان بعيرا صالحا والا

واح اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به

متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي

والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقرار استثناء

بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له ولو

قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال على الف

من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف

والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير

ولو قال من ثمن متاع او اقرضني ومعوز فوق او بهرجة

لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا الا ينقص

كذا متصلا صدق ولا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء

بمغيب صدق وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت

وقال اخذتها غصبا فوضاع منه ولو قال اعطيتها وديعة

وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كانت وديعة لي عندك

فاخذته فقال هو لي اخذته وان قال اجرته بغير حق

او تو بي هذا فلانا فركبه اولبسه فرق فالقول للمقر

ولو قال

ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان

فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني باب الاقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على

ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه

بطل الاقرار الا ان يصدقه البقية وان اقر المريض

لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر بنسوة

ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح

بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن ظلمها ثلثا فيه فلها الاقل

من الارث والدين وان اقر بعلام مجهول يولد بمثله انه

ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مع تصادق الورثة

وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها

بالوالدين والزوج والمولى وبالولد لم يشهدت

قابلة او صدقها زوجها ولا يد من تصديق مولاه وصح

التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها

وان اقر بنسب كالاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث

غير قريب او بعيد ورثه وان كان لاومن مات ابوه

فاقر باخ يشركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين

وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء

كتاب الصلح

هو عقد يرفع

التراع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع

عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة

والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد بجهالة البدل

لا بجهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله

رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق

المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه

وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فشرط التوقيت

ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء

في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار

بها وجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع

المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق

المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وبطل

بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحدود

النكاح والدم وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد والخطأ

الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبدا له

رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلوف بازاد

على قيمته او على عرض صح ولو اعتق مولى عبدا مشتركا فصالح

الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح

عنه فصالح لم يلزم الوكيل شيء صالح عليه مالم يضمنه بل يلزم

الموكل ولو صالح عنه بلا امر صح لو ضمن المال او اضاف الى ماله

او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز

والا بطل باب الصلح في الدين الصلح على المؤجل بعقد

المداينة اخذ لبعض حقه والمقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح

عن الف على نصفه او على الف مؤجل ولو على دنانير مؤجلة او

عن الف مؤجل او سود على نصف حال ابيض لا ومن له على آخر الف

فقال له اعد النصف علي لأتبرئ من الفضل ففعل برئ والا لا ومن

قال لآخر لا أقرك بما لك حتى يؤخر عني او تحط عنه ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب شركة

لم يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شركيه الا

لم يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على

الغريم ولو اشترى بنصيبه شاة ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

رب السلم من نصيبه عما دفع وان اخر حب الورثة احدهم عن عرض

او عقار بمال او عرض دين بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقد بنقد

وغيرها باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه ولو في الشركة

دين على الناس فاخرجوا ليكون الدين لهم بطل ولم يشرطوا البراءة

الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين

وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وبالشراط

كل الربح له مستقرض وبشراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بالنقد

به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة

فلا اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد

والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع

المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويوكل ويسافر ويبضع

ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن

او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه لظهر ربح
وظهر لزفر فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال و
المعتق وقيمة نصيب رب المال مع الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت
ولدا باعه وفاداه مولاه بالف فبلغت قيمة الف وخمسمائة مع المال
في الفرد بعد اداعته فان قبض الالف ضمن الذي نصف قيمتها باب

المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم
يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا

المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف وللثاني النصف والتوى فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف

فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شئ للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضم الاول للثاني سدسا ولو شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على
لا يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل عوة احدهما وبالحوق المالك مرتدا
ويعزل لا بعزله لا بعلم ولا بعلم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها

نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث

ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف وللثاني النصف والتوى فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف

فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شئ للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضم الاول للثاني سدسا ولو شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على
لا يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل عوة احدهما وبالحوق المالك مرتدا
ويعزل لا بعزله لا بعلم ولا بعلم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها

ولو اقر قال وفي المال ديون ورجح اجبر على اقتضاء الديون والا

لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والتسعير يجبر على النقاض

وما هلك من مال المضاربة من الربح فان زاد المالك على الربح لم

يضمن المضارب ولن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك

المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل

فهو بينهما ولن نقص لم يضمن المضارب ولن قسم الربح وفسخت

ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الاول فصل ولا تفر

المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه

وشرابه وكسوته وركوبه في المال للمضاربة ولن عمل في المصر فنفقته

وما ملك من مال المضاربة من الربح فان زاد المالك على الربح لم

يضمن المضارب ولن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك

المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل

فهو بينهما ولن نقص لم يضمن المضارب ولن قسم الربح وفسخت

ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الاول فصل ولا تفر

المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه

وشرابه وكسوته وركوبه في المال للمضاربة ولن عمل في المصر فنفقته

يوما معه الف فاشترى به عبدا وملك الثمن قبل النقد دفع للمالك

الفا اخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت

الى الفا وربح الفا وقال المالك دفعت الغين فالقول للمضارب

معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال

المالك بضاعة فالقول للمالك

الغر على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين ومع امانة

تضمر بأملاك وللمودع لو يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها

غير هم ضمن الا لو يخاف الحرق او الغرق فنقلها الى جاره او فلكر

اخر فان طلب ربها فجحدها فاذا على تسليمها او خلطها

بمالها حتى لا يتميز ضمنها ولو اختلط بلا فعله اشتركا ولو اتفق بعضها

فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل ولو تعدى فيها ثم زال التعدي

الضمان بخلاف المستقرض والمستأجر واقراره بعد جحود وله

الرد سافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شاء لم يدفع للوديع

الى احدهما خطه حتى يحضر الآخر ولو اودع رجل عند رجلين

بما يقسم اقتسماه وحفظه كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن

بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في منزل

البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار

لم يضمن ولو كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع

كتاب الوديعة

الايداع تسليط

الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الفراد عى رجلان كل انه

له اودعه اياه فنكل لهما فالا لف لهما وعليه الف اخرى بينهما **كتاب**

العارية هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باءتكر واطعمتكر ارضك

ومنحتكر ثوبي وحملتكر على دابتي واخذ مسكر عبدي ودارى

لكر سكنى ودارى لكر عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو مملكت

وبلا تعدلم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب

ضمن وبعير مالا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة مقيدة

او بهما لا جاز وعما سماه ولر اطلق له لر ينتفع اى نوع في اى وقت

شاء وعارية الثمين والكيل والموزون والمعدود قرض ولزاعار

ارضا

ارضا للبناء او الفرس صح وله لر يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن

لزم بوقت ولر وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع ولزاعار

يزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير

والمودع والموجر والغاصب والمرتهن ولزرد المستعير الدابة

الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك بري بخلاف المغصوب

والوديعة ولزرد المستعير الدابة مع عبد او اجيره شاركه

او مع عبد رب الدابة او اجيره بري بخلاف الاجنبي وبكت المعار

انكر اطعمتني ارضكر **كتاب الهبة** مع تمليك العين بلا عوض

وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتكر هذا الطعام وجعلته

لكر واعم لكر هذا الشئ وجعلتك على هذا الدابة فاوهبا به البة وكر لكر

هذا الثوب ودارى لكر هبة تسكنها لا تبة تسكنى هبة وقبول او تسكنى صح

وقبض فى المجلس بلا اذنه وبعد به فى محوز مقسوم ومشاع

لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلمه صح ولزم وشرط قبضا فى

بر لا ولد طفل وسلم وكذا الدهن فى السمسم والسمن فى اللبن

وملكر بلا قبض جديد لو فى يد الموهوب له وهبة الاب لطفله

يتم بالعقد ولزم وهب لاجنبى يتم بقبض وليه وامه واجنبى

لو فى حجر هما وبقبضه لابن عقل ولو وهب اثنان وارثا لواحد

صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع فى الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع

دمع خرقه فالدال الزيادة المتصلة كالقرس والبناء والسمن

والميم موت احد العاقدين والعيب العوض فان قال خذ عوضه

فبشكر او بدلها او بمثلها فقبضه لم يسقط الرجوع

وصح بعوض عن اجنبى ولو استحق نصف البة رجع بنصف

العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقى ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والحاصل خروج البة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها

رجع فى النصف كعدم بيع شئ والزائد الزوجية فلو وهب ثم

نكح رجع بالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم

بحرم منه لا يرجع فيها والهلاك الهلاك فلو ادعاه صدق وانما

يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة

واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب

بما ضمن والهبة بشرط والعوض هبة ابتداء فيشترط التقابض

في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فرد بالعيب

وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب

امة الا حملها او على ان يرد ها عليه او يعتقها او يستولدها او

دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة

وبطل الاستثناء والشرط ومن قال للديونه اذا جاء غد فهو لكم

اوانت منه بري اولزاويت الى نصف فلكم نصف اوانت

بري من النصف الباقي فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حوده و

لورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه او

اى ان مت قبلك فعودك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تشاع تحمل

كتاب الاجارة

وهي بيع منفعة

معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم

ببيان المدة كالسكنى والزراعة وتصح على مدة معلومة اى مدة

كانت ولم ترد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتعيين كالاستيجار

على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل

هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل

او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه

سقط الاجر ويلزم الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال

كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمل وللخباز بعد

اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق لم يلزمه الاجر ولا ضمان

وللطباخ بعد الغرف وللبناء بعد الاقامة ومن لعمل

اثر في العين كالصباغ والقصار تجبسها للاجر فان حبس

فضاع فلا ضمان وللاجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس

للاجر ولا يستعمل غيره لن شرط عمله بنفسه ولن اطلق له لن يستاجر

غيره ولن استاجره ليحمل بعينه وملأ بعضهم فجاء ما بقي فله اجر

بحساب ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام

لرده للميت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون**

خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها

وله لن يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا

والآراضي للزراعة لن يبين ما يزرع فيها او قال على لن يزرع ما شاء

وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا لن يغرم

الموجر قيمة مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا

والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى لن يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء

ولو قيد بركب ولابس فخالف ضمن ومثله مما يختلف بالمستعمل

وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ليسكن غيره

ولو سمى نوعا وقدرا اكثر بره حمل مثله او اخف لا اخر كالملح ولو عطب

بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على المحمل المسمى ما زاد وبالضرب

والكبح ونزع السرج والاكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وبسلوك طريق

غير ماعينه وتقاوتا وحمل في البر الكل ولو بلغ قفيزا الاجر وبزرع رطبة

واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء امر بقميص قيمة ثوب وله

اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة

الشرط

الشرط وله اجر مثله لا يتجاوز به المسمى فان اجر دار كل شهر بدرهم صح

في شهر واحد فقط الا الذي يسمي الكل وكل شهر سكن بساعة منه صح فيه ولو

لمستأجر سنة صح ولو لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد

فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذا جر الحمام للاخر

اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه

والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء

والنوح والملاهي وفي اجارة الشاع الا من الشريك وصح استيجار

الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها

فان حبلت او مرضت فسخ وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته

بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفع غزالا لينسجه بنصفه او استاجر ليحمل طعامه

بقفيز منه او ليجز له كذا اليوم بدرهم لم يجز ولان استاجر ارضا على ان يزرعها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط الزرع او بكرى انهارها او

يسرقيها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كجارة الكتان بالكتان ولان استاجر ارضا

لحمل طعام بنيهما فلا اجر له كراعي المشترك من المرتعين ولان استاجر ارضا

ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرع فزرعها فضى الاطلاق المسمى ولان استاجر

حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمله فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن ولان بلغ مكة

فله المسمى ولان تشاحا قبل الزرع وللحمل نقصت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كل

كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون وما تلف

بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن

ما آدم فان الكيد دين في الطريق ضمن الحمال قيمة

في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجبة

بحسابه ولا يضمن حجامه او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد

والحاض يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن

استاجر شهرا للخدمة او الرعي الغنم ولا يضمن ما تلفه

في يده او بعمله وصح تردد الاجر بتردد عمل في الثوب نوعا

وانقطاع ماء الضيعة والرحى وانفسخ بموت احد

المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره

لاكاه لوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتنفسخ بخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد المضي

في موجبه الا بتحمل ضرر زيادة لم يستحق به ممن استاجر رجلا

رجلا ليقلع ضرسه فكسر الوجع او يطبخ له طعامه الوليمة

فاختلعت منه او خالعت ليتجر فافلس او اجر وعليه

لزمه دين بعيان او بيان او باقرار ولا مال له سواه

او استاجر دابة للسفر فبدا له ثم نية لا للمكاري ولو

وان فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب الدار

ونماء في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مساقاة وحملا

ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا شرط ولا

ياخذ المستاجر من عمل المحجور اجر ادفعه لعمله ولا يضمن

غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض

العبد اجره ولو اجر عبده هذين شهرين شهرا باربعة في بيته

وشهر بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق

العبد ومرضه حكمة الحال والقول لرب الثوب في القميص

والقباء والعمر والصفر والاجر وغدمه باب

فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب الدار

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة فاحترق شيئ

في ارض غيره لم يضمن وان فعله خياط او صباغ في

خانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان

استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله

المحمل المعتاد ورويته اجنب ولمقدار زاد فاكل منه

رد عوضه او يصح الايجار وفسخها او المزارعة والمعاملة جاز ان يرد

مثله المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والو

صية والقضاء والامانة والطلاق والعتق والوقف

مضافا لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة

والنكاح والقسمة وفسخه

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير الملو

ك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو

صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح

وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما

اول النجم كذا وآخر كذا فاذا ادّيته فانت حر والا فلا

فيعجز من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكا

تبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان

كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح من مال وابراء الدين

ليرد سليمًا وحيفًا فسد فان ودیت الخمر عتق

وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح

على حيوان غير موصوف او كاتب كافر وعبد الكافر اعلى

خمر وابى المسلم لو قيمة الخمر وعتق بقبضها باب ما يجوز

للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشراء و

ان شرط ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وكتابته

فصل

عبده والام ولاء ولد ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا النر

قبل عتقهم ولا يجوز للمكا

وج بلا اذنه والسفر والهبة والتصدق الا يسيرا والتكفل

قبل

والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده

والاب

من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده

وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته

وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقير او ان

دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبره والا سعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق

وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف

حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة

وقيمته الف ولم يحز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي

الى اجله او ردد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان

لم يجز وادى ثلثي القيمة حالا او ردد رقيقا حر مكاتب عن عبده

بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحا

ضر والغايب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع

على صاحبه ولا يوخذ الغايب بشئ وقبوله لغو وان كا

تبت الامة عن نفسها او عن ابنين صغيرين لها صح وايهما ادى

لم يرجع باب كتابة العبد المشترك

عبدهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض

بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالقبوض للقا

بض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم

وطئ الآخر فولدت فادّعاه فعجزت فهي ام ولد للاوّل

وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه

عقرها وقيمة الولد فهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتبة

صح وان دبّر الثاني وله يطأها فعجزت بطل التدبير وهي

ام ولد للاوّل وضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد

لد للاوّل وان كاتبا امة فحرّرها احدهما موسرا فعجزت

ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليهما عبد طهما دبّره

احدهما ثم حرّره الآخر موسر المدبّر ان ضمّن المعتق

نصف قيمته وان حرّره احدهما ثم دبّره الآخر لا يضمّن المعتق

باب حكم موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكا

تب عجز من نجم وله مال سيصل لم يعجزه

الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها

او سيّده برضاه وعاد احكام الرقّ وما في يده ص

لسيّده وان مات وله مال لم يفسخ وتودّى

كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جيوته وان

ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجو

مه فاذا ادّى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولد مشترى

عجّل البدل حالا او ردّ رقيقا فان اشترى ابنه مكاتبين كتابة واحدة

مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان ولدا هو وابنه مكا

تبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء للمكا

تبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء

بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى

به لموالى الام فهو قضاء بالعجز فادى المكاتب من الصد

قات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد وكاتبه سيده جا

هلا بدا فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يفض به

فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين ببيع

فيه وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة ويؤدى المال

الى ورثته

الى ورثته على نجومه وان حر بعضه عتق بحسابه وان حر البعض

لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق

ولو بتدبير واعتق حاملا وكتابة واستيلاد وملك قريب

وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل

ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة

اشهر فولاءه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى موا

ليس لعجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لموالیها وان كان

له الولاء الموالاة والعتق مقدم على ذوى الارحام موخر عن

العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه

يوجب لاقرب عصبه الموطى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتق

او اعتق من اعتق او كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل**

اسلم رجل على يد رجل وواله على ان يرثه ويعقل عنه او على

يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه ان لم يكن له وارث

وهو اخر ذوى الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بعذر من الاخر

ولا يصح ان يوالى احدا وله ولو والت امراة

كتاب الاكراه هو فعل

يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرط قدرة المكره

على تحقيق ما هدد به سلطان كان او لصا وخوف المكره وقوع

ما مال مسلم بقتل لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر والمالك

ما هدد به فلو اكره على بيع او شرا او اقرار او اجارة بقبيل

او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضى البيع

او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد

وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك

المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره والبايع مكره ضمن

قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى الاكل لحم

خنزير ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم

يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبر وعلى الكفر واتلاف

مال مسلم بقتل لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر والمالك

ان يضمن المكره وعلى قتل غير بقتل لا يرخص فان قتله

اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع

ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن

وزوجته منع عن التصرف قولا لا

كتاب الحجر هو

فعل بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي

وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحاله

ومن عقد منهم وهو يعقله بجد به الولي او يفسخ وان اتلفوا

شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار

العبد في حقه لا في سيده فلو اعتق عبال لزمه بعد الحرية ولو اعتق مجد

او وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه

ماله ان بلغ الملة مفسدا وفسق وعاقه قفله ودين وان

طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ود

ينه دراهم قضى بلا امر ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاسه فا

ن افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء فصل

لبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والافضاء

بتم ثمانى عشرة سنة وبقي والجارية بالحيض والاحتلام

والجبل والافحى يتم تسع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس

عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهق وقال لم أبلغ فالقول له

كتاب

صدقا واحكامها احكام البالغين

المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا

يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري

فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل

بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويوجر نفسه

ويقر بدين وغصب ووديعة ولا تتبعه رقبة ولا يزوج مملوكه

ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا

ويضيف

وضع اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب سابق لغرمائه

البائع بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشترى ضمن الغرماء

البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء

في العبد او مشترى له اواجاز البيع واخذ الثمن فان باع سيده و

اعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فللمشترى

ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى

وباع لزمه كل شئ من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده

فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبى او المعتوه

الذى يعقل البيع والشراء ولى فهو فى الشراء والبيع كا

كتاب الغصب

لعبد المأذون هو ازالة

اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل

الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه

فى مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلى وان انصرم

المثل قيمته يوم الخصومة واما لا مثل له قيمته يوم غصبه فان

ان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقى لاظهره

ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا

او هلك فى يده لم يضمنه ونقصان بسكناه وزراعته ضمن

النقصان كما فى النقل وان استغله بتصرف بالغلة كما لو

تصرف فى المغصوب والوديعة ورهن وملك بلاحق انتفاع

قبل اداء الضمان بنواء وطبخ اوطحن وذرع واتخاذ سيف

او اناء لغير المحرمين وبناء على ساجة ولوذبح شاة او خرق

ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه اوضمن

النقصان وفى الخرق اليسير ضمن بنقصانه ولو غرس او

بنى فى ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع

ضمن له البناء والغرس مقلوعا ولكن يكون له وان صبغ

اولت السويق بسمن ضمنه قيمته ثوب ابيض ومثل

السويق اواخذها وغرم مازاد الصبغ والسمن **فصل**

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول فى القيمة للغاصب

مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن

بقول المالك اوببينته اوبنكول الغاصب فهو للغاصب

ولاخيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك

يمضى الضمان اوياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع

المغصوب المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوا

يد المغصوب امانة فتضمن بالتعدى اوبالمنع بعد طلب

المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو

زنى بمغصوبة فردت فى ثبت بالولادة ضمن قيمتها ولايضمن

غيب

الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بلا

تلاف وضمن لو كانا الذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل

او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وا

ن اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق خمره لا ضمان

او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب

ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة هي تمليك

البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه ويجب للخليط

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

ان كان

ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذع على الحائط و

والشريك والشريك في خشبة على الحائط جار على

عدد الرؤوس بالبيع وتبيستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

بالتراض او بقضاء القاضي **باب طلب الشفعة**

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب

ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا

تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي يسال المدعى عليه

فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع قضى

بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل

بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة

حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع

والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الموكل والشفيع خيار

والرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف

الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا

فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه وله بيض

الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال

المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل و

والزيادة وان اشترى دارا بنظر بعرض او بعقار اخذها

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب

الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو موجبا او بصير

حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان

الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء و

والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعها

وان اخذها عقار الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل

الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وجصة العرصة ان نقص

المشتري البناء والنقض له ويثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وعدا

او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

تجب الشفعة في عقار مملك بعوض هو مال لا في عرض و

فلك وبناء ونخل بيعا بلا غرصة ودار جعلت مهرا و

اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او

وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او

بيعت فاسدة ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت

بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية

او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب

المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه

ردّ وعوت الشفيع لا المشتري ويبيع ما يشفع به قبل القضاء

بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

عن البائع او ابن طفلين ابتاع او ابيع له فله الشفعة وان قيل

للشفيع انما بيعت بالف فسلم ثم علم انما بيعت باقل

او بيّن او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انما

بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري

فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الاذرعا

في جانب الشفيع فلا شفعة له فان وان ابتاع منها سهما

بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول

هها

وهي في غير فلا يأخذ وبجبرة متحد الجنس عند طلب

الشركاء الا في غير وندب قاسم رزقه في بيت المال

ليقتسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعد

الرؤس وتجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا

يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار

بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

ويقسم في المنقول والعقار المشترك ودعوى الملك ولو بينة هنا

ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا

على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم دارت غائب

اوصبي قسم ونصب وكيلا او وصي بقبض نصيبه ولو كانوا مشتركين

بين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر

وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل

بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع

البعض وتضرر البعض لقله خطه قسم بطلب ذي الكثير

فقط ولا يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسمه

الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحا الا

بتراضيهم دور مشتركة او دار او ضيعة او دار وخانوت

قسم كل حدة ويصور القاسم ما يقسم به ويعدله ويذرعه

ويقومه البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب

الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامیهم و

يقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج

ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدار الا برضاهم فان قسم ولاحدهما مسيل او طريق في ملك الاخر

لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت

القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل

عاجلة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين

ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد

صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استو

فيت واخذت بعضه صدق خصمه بخلفه وان لم يقر بالا

ستيفاء لو ادعى ان حقه ولم تسلم الى وكذبه شريكه تحالفا

وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة

تفسخ ولو استحق بعض شايع من حقه رجع بقسطه

من حق شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار

او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين

صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ثمرة شجرة

اول بين فهم لا كتاب المزارعة هي عقد على الزرع

او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج
لرب البذر ولآخر اجر مثله عمله او ارضه ولم يزد على ما
شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج
شيئ فلا شيئ للعامل ومن ابى منهما المضي اجبر الآخر
البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم
يدرك فعلى المزارع اجر مثله ارضه حتى يدرك وتنفقه
الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والدا
فاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار

وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى

الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في
الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع
نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تفيد بالعمل صحت فان
انتهت كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وهو
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا او حل له
ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول

عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والا جاز

ضحايا جاز والذبح بين الحلق واللبة والذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كافٍ ولو بظفر والاسنا وظفرا قائمين وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وانهر الدم الاسنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صبيا استأنس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وشق نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل وما بتد كل جنين بذكوة امه فصل فيما يحل وما يحل

لا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والذئب والسباع والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يوكل ما في السمك غير طافٍ وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة

او سبع بدنة يجزيه يوم النحر الى الاخر ايامه ولا يذبح
مضحيه قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي
والثولاء الاعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع
المجنون الاكل كذا سمعته يقشم ارش اعشق
ع اكل الاذن والذنب او العين او الالية والاضحية
تجزيء من الابل والبقر والغنم وجاز الشني من المعز والجذع من الضان
ان التيلغ
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه و
عنكم صح وان كان شريك السبعة نصرانيا او مريدا
اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويهدي
كله غنيا ويدخر ويندب ان لا ينقص الصدقة من
الاذخرة اذكر

الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال
ويندب ان يذبح بيده ان حاضره صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية المكروه لا الحرام

اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب كل لبن الاتان

والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور و
عقيق وحل الشرب من اناء منفض والركوب على
سرج منفض والجلوس على كرسي منفض و

ويتقي موضع الغصة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة

والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات

لا في ديانات ومزة دبي الا ولية وتمة لعب وغنا يقعد

وباكل فصاك في البس حسام للرجال

للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل

توسيد وافتراشه ولبس ما سداه حرير

ولحية قطن اوخز وعكسه حل في الحرب فقط

ولا يحل الرجل بالذهب والفضة لا بالخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة والاحفضل بغير

السلطان

السيلطان والقاضي ترك التختم بالحجر والحديد والصفر

والذهب وحل منجاب الذهب بجعل في جمر الفضة

وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره لباس ذهب وحرير

صبيا لا الخرقة لوضوء وخياط والوشم فصاك

في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها وينظر

الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل وينظر

الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصد

رها وساقيها وعضديها الا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس

ما حل النظر اليه وامة غير كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء

وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي

ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجها باذنها فصل

في الاستبراء وغيره ومن ملك امة حرم وطئها ولمسها و

والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرأ له امتان او

اختان قبلها بشهوة حرم وطئ واحدة منهما وداعيه

حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل

الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص

جاز كالمصافحة فصل في البيع كره بيع العذرة

لا الشعر فمن لطم شعر امة زيد قال بكر وطئ زيد

بيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر والاحتكار حبس الطعام الانسان

حتى كاد يقوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة

ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا

ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت

نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحل

ثم لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتصير

المصحف ونقطة وتحليته ودخول ذمي مسجدا او كنيسا

بلا اذن

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

يجوز بيع ارضها عند بكر شرح

او عبادة

يعني عباس بعبادة اليهود والنصارى

يعني عباس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وقال ان الله في كتبه ذكر المسجد الحرام وقال الملك كتبه قبل مسجد نبيه

فان تغلب ام الابي عندي حنفي وقال لا هو مكروه

وخصاء البهايم وانثيان الفحل على الخيل وقبول هديته ٥

المعيد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكسوة الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي

والدعاء بمقعد الغوث من مسئلة وجعل فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الزانية في عشق العبد وحل عقله والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لمن في حجر فهم وتأجيره لمن عليها حجر

فصل باب احياء الموات من ارض تعذر زرعها

لانقطاع الماء عنه او قلبه تحليه غير مملوكة بعيدة عن العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وحجر لاولا

بجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه

وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات

وان احتمل لا ولا حريم للنهر حمل مسايل الشرب

وهو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات على قدر اراضيهم او بلغ لمشيعة على غير مملوك وللكل ان يسقي ارضه ويتوضأ بلا بئر

وينصب الرحا عليه ويكون منها ثمرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي

الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته

الارضه وان خيف تخريب لكثرة البقر يمنع والحوز

الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكذا في غيره

مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يحيي الناس

عشر كريه وكذا ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنته

كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا الارض بعده

بدئ ولا كري على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب

بغير ارض نهر بين قوم احتصوا في الشرب فهو بينهم على

قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او

ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر يمنع من ان يوسع فمه النهر ويدير

على مقدار حقه في اخذ الماء

او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او بسو

ق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بالاذن

ضاع ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه والايجاع

ولا يهدم ولو ملأ ارضه ماء فنبعت ارض جاره او

عزقت لم يضمن كتاب الاشربة الشراب

ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء

العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها

او كثرها

والطلاء، وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهي التي من ماء الزبيب والكل حرام

ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها

بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب

ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا

لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبتع

والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنب وخل

الاشربة ذي الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر

سواء خللت او تخللت وكره شرب ذردي الخمر والا منشاطبه

ولا يحل ساير

فذبحه بمجوسي فانه يحل ولو ارسل مجوسي فذبحه مسلم

فانه يحرم وان لم يسم تسمية واحد فذبح مسلم فانه يحل

حل والا رمى وسمى وجرح الكل وان ادركه حيا ذكاه

وان لم يذكه وان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب

وهو في طلبه حل وان تعدى طلبه ثم اصابه ميتا لا

وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم

تردى الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء

حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم

وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو

وان قطعه اثلاثا او الاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيده

المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه وغاب

اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول حرم وضمن

للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطيادا

كتاب الرهن هو حبس

شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب

وقبول وقبضه مؤمنا معرفا ممن له التخلية فيه

وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن مالم يقبضه و

هو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك

بيان هلك

وقيمته دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت
اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان
ن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن
باحضار عينه رهنه والراهن باداء دينه اولا
وان كان الرهن في يد المرتهن ولا ينتفع المرتهن بالر
هن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة و
يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عيا
له وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته و

واجره بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجره راعيه و
نفقته الرهن والخراج على الراهن باب ما يجوز
ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشا
ع والقسمة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل
في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا
بالامانة وابالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو مو
دعود او بدل مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن عليه
عبد الطفله ورهن الجدين والوكيل والموذون

فان رهنت بجنسها بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة و
من باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه فابى
متنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن
حالا او يقبض الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لابيه
فخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصته دينه فان قضى دين
احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل رهنها عار
جل الله رهنه عبده وقبضه ولوماتا الراهن والعبد فى

يد احدهما فبرهن كل على ما وصفنا كان فى يد كل واحد نصفه و

هنا لحقه باب الرهن يوضع على يد عدل و

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا خذه احدهما منه وهلك
فى ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او نحيهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموته الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن
او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
او اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب

موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى للمرتهن ثمنه

فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن

قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المشتري

المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين

وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه واوفضاء دينه

ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه

قيمته الى العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى

اى راهن فقير ولم

العبد

العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على

سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فا

المرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج

من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن

اى مرتهن

يهلك مجانا ويرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما

اى الراهن ورب

اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده

اى راهن يا مرتهن

رهنا وان استعار شيئا بالرهنه صح ولو عين قدرا او

اى عارية

جنسا او بلدا فى الف ضمن المعين المستعير او المرتهن

وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا وو

جب

مثله للمعير على المستعير ولو اتلفه المعير لا تنع المر

تهن ان قضى دينه وجنايه الراهن والمرتهن على الرا

هن ميضمونه وجنايتا عليها وعلى مالهما هدر وان ر

هن عبد ايساوى الفا بالف موجل فالرهن يقبض

المايه قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ ولو با

عه بمائه بامر قبض المائه قضاء من حقه رجع بتسعمائه

وان قتله عبد قيمته مائه تدفع به اتكه بكل الدين

وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين

فان لم يكن له وصى نصب له وصى وامر ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشره

بعشره فتخمر ثم تخلل وهو يساوى عشره

فهو رهن بعشره وان رهن شاه قيمتها عشره

فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن

بدرهم وغناء الرهن كالولد والثمن واللبن و

الصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا

وان بقى وهلك الاصل فكل بحظه يقسم الدين

على قيمته يوم القبض وقيمه الاصل يوم القبض

فيسقط من الدين حصته الاصل وفكل النماء بحصته

رجل رهن عصيرا قيمته عشره بعشره دراهم

دين فصار خمرا ثم صار خلا يساوى عشره

فهى رهن بعشره كما كانت

للايطل الرهن كالايطل البيع خيار

وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يؤدي الى الراهن والمر
تهن في الآخرين حتى يجعل مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد
ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الا لاثم والعمد
عينا الا ان يعفى الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر الا لاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

لا العمد والخطأ وهو ان يرمي شخصا شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفا
رة والدية على العاقلة لا الكفارة والقتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على
العاقلة لا الكفارة والكل موجب حرمان الارث
الا هذا وشبيه العمد في النفس عمدا فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب يوجب القصاص

يقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر وبا
العبد صح

والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن
وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا
يقتل الرجل بالولد والام والجدة كالاب وبعيده
وبمدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص
بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث اوامة يقتص
وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الدهن

لا يقتص حتى يجمع الراهن والمرتهن ولاب
المعتوه العفو والصلح لا العفو بقتل وليه والنا
صي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
والكبار العفو قبل كبر الصغار وان قتل بمد
يقتص ان ضابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد و
جيه فمن زيد ثلث الدية ومن شهد على المسلم
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهد على

رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهد
عليه عصر ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود
عليه فلا شيء عليه وان شهد عليه عصر نهارا في
مصر فقتل المشهود عليه قتل به وان شهد
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهود عليه
عمدا وجب الدية وعلى هذا الصبي والدية ولو ضربه
الشاهد فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل و
من دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص**

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل
فان كانت يد القاطع اكثر وكذا الرجل وما دون
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قا
ئمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة
يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف الساعد وجا
يفة بلا منتهاها ولسان وذكر الاذن يقطع الحشفة
وخير بين العود والارش ان كان يد القاطع اشل

او ناقصة

فيما دون

الاصابع او كان ارش الشاج الكثير **فصل** وان صولح
على مال وجب حالا وسقط القود وينصف ان امر الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن ديتهما على
الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض
او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع الكفاء فان حضر واحد قبل له وسقط
حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يد رجلين بيد
وضمان دينهما وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع
يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فلا خ

عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد اقتص به
وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص
للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين
او مختلفين تخلل بينهما برء ولو الا في خطاين لم
يتخلل برء فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة
سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وان عفا
المقطوع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث منه عن الجناية لا فالخطأ

عن الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امة اخر
بد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها
والدية في ماله وعلى عاقلته لو خطأ وان تزوجها
على اليد وما احدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ دفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ما بقي من وصية ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول فقتل به وان قطع
يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد باب
الشهادة في القتل ولا يقبل حاضر الجحة اذا

اخوه

اخوه غاب عن خصومة فان بعد لا بد من اعادته
ليقتلا ولو خطأ او دية لا فان ثبت القاتل عفو القاتل
لم يعد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد
وليان ان بعفو شاهدهما لغيب فان صدقهما القاتل فالدية
لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث
الدية وان شهد انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان احدا اختلفوا لشاهد القتل
في الزمان والمكان او سببه القتل او قال احدهما قتله
بعضا وقال الآخر لم ادر بما قتل بطلت وان شهد انه

قتله وقال لا لهم ندر بما قتله بجب الدية وان اقر ان
كلا منهما قتله وقال الولى قتلتما جميعا له قبلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لثبت بها بي اعتبا
ر حالة القتل المعتبر حالة الرمى فيجب الدية بر
دة الرمى اليه ما قبل الوصول لا باسلامه والعتقة
بعتقه ولا يضمن الرامى برجوع شاهد الرجم بعد
الرمى وحل الصيد برقة الرامى لا باسلامه ووجب
الجزاء بجلة لا باجزامه كتاب الديات
دية شبه العمد مائة من الابل ... اربا عا من بنت مخاض

الف دينار وعشرة الاف درهم وكنا رتها ما ذكر في
النفس ولا لحوز والاطراف والجنين ويجوز الرفيع الواجب
ابويه مسلما ودية المرة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمى سواء فصل
في النفس والمال والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والحيلة
وشعر الرأس واللحية واليدين والشفتين والحا
جبين والرجلين والاذنين والالتين وثدى المرأة المدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي

استغفار العينين

الدية وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصف ونصفها الوفيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ودية كبد ثلثه او عين ذهب ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان تغذت الجائفة ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة

عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد ونصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الذائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شيخ رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان لم يذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او اكثر يضمن بنصف

فاسود مايغ فلا قود وان قلع سنه فنبتت سنه الاول

يجب وان شج رجلا فالتحم ولم ينبت له شعر او ضرب فخرج

قيح او ذهب سمعه فلا ارش ولا قود بخلاف حتى يعود

وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته

في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا عن اقرار او لم

يكن نصف الشعر وعمد الصبي والمجنون خطأ ودية

على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فصل

في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه

بقدر

بحسب نصف عشر الدية فان القت حيا فمات

ففيه وان القت ميتا فمات الام ففيه وعشره وان ماتت

فالقت ميتا ففيه نقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يورث الضارب

فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة

ولا يورث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان

حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته

فمات ففيه قيمته حيا فلا كفارة في الجنين وان شرب دواء

ليطرح او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان

فصلت بلا اذن **باب** ما لحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او اجرج صنعا

قده

او كمالك وكان فعل اودكانا فلكل نائبه وله التصرف
في النافذ الا اذا افرد وغيره لا يتصرف الا باذنهم فان
مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق
بافي بول او بكر
بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او
قنطرة بلا اذن الامام فتعدد رجلا المرور عليها لم يضمن
ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن
ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لصعد

لعشرة فعلق رجل منهم قنديلا او حاجل فيها
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان
من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب
به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا فصل
في [redacted] الحايط المايل حايط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يمكن نقضه وان
نباه مايل ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله

او ابراه صح بخلاف الطريق حايط محمه اشهد

على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية وان

شلته حفر احدهم فيها بئرا او بنى حايطا فعطب

به رجل ضمن ثلثا الدية **باب جناية البهيمة والجناية**

عليها وغير ذلك فمن الراكب ما اوطاءت دابته بيد

ورجل ورأس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل

وذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها

او رجلها حصاة او نواة او انارا رغبا او حجرا صغيرا افتقا

عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او جالت

في طريق لم يضمن من عطب به وان وقفها لذلك

وان وقفها لغير ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق

والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما لو احطهم

فارسان او ماشيان فانا ضمن عاقلة كل دية الاخرى

ولو ساق دابة فوقع السنج على رجل فعقلته ضمن وان قاد

فعطب فوطئ بغير انسان فضمن عاقلة القايد الدية فان

كان معه سايق فعليهما وان ربط بغير اعلى رجع عاقلة

القايق بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل

بهيمة وكان سايقها فاصابته فوطها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سا

او افعلت دابة فاصابة مالا او ادمية ليلا او نهارا او وقع عين
شياة لعضاب ضمن النقصان وعين بدنة الجناية والحمار
والفرس ربع الدية القيمة **باب جناية المملوك**
والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا الى
محل له والا قيمة واحدة جنى عبده خطاء دفعه بالجناية فملكه
او فداه بارشها فان فداه فجنى فهى كالاولى الاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو علم بالجناية
ضمن عالما بحاله من الارش كبيعه وسعه وتعلق عتقه

بقتل فلان ورميه وشبهه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر
ودفع اليه فحز رقبته فمات من اليد فالعبد بالجناية صلح بالجناية
والا لم يحز رقبته دفع الى سيده ويفادى جنى ماذون مديون خطاء
فحز سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لاولى الجناية
ماذونة مديونة ولدت بيعت ولدها للدين وان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حر فقتل
وليه خطاء لا شئ له قال معتق له جل قتلت اخاك الى بوازر
خطاء وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال
لها قطعت يدك وانت امتى وقالت بعد العتق فالقول لها

وكذا لكل كل ما اخذ منهما الا الجماع والقلة عبد مجوس

امر صبيا حرا بقتل رجل فقتل فدية على عاقلة الصبي

وكذا ان امر عبدا عبد فقتل رجلين عمدا ولكل ولي ان

يعفو احد ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين

او فداه بالدية فان قتل احدهما وعمدا والآخر خطأ

فعفا احد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لا

حد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما

فعفا احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ يجب

قيمته ونقص عشره لو كان دونت عشرة الآف او اكثر

وفي الامة عشرة من خمسة الآف وفي المغصوب يجب قيمته

ما بلغت وما قدت من دية الحر قدر من قيمته ففي يده

نصف قيمته قطع يد عبد فحر ره سيده فمات منه وله ورثة

غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشجا فبين

في احدهما فارشها للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده عبده

واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان حتى مدبرا وام

ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع

القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير

قضاء اتبع السيد او ولي الجناية **باب غصب العبد**

والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل
فان مات من غير غصب مجور مثله فمات في يده ضمن مدبر حتى
عند غاصبه سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وهو
وبعكسه لا يرجع به شيئا والعبد كالمدبر غير ان الموطوء
فع العبد هنا وثم القيمة مدبر حتى عند غاصبه فرد فغصبه
فمات سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب غصب
صبيا حر فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات

بصاعقة او نهش حية فدية على عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

من عطياهم في ثلث سنين
فان خرجت العطيا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها
او لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث
سنين لا يوخذ من كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فلهم بذا كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة
فان لم يتسع القبيلة لذا اخذهم الحاكم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لا يدري قاتله حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة وللعبد على اصبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولادية في ميت الا شد به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب قتيله على عاقلته مر ت دابة عليها فقتيل بين فارسين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبع واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فعلى الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركب والملاحين وفي جدد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة فالدية على بيت المال ويهدر لو في بيته او وسط الفلات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقربه الغرس القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة

عنهم وعلى معينين منهم لا وان التفاقوم بالسيوف فاجلوا عن
قتيل على اهل المحلة الا انه يدعى الولى على اولئك او
على معينين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله
ما قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم او واجدهم كتاب العاقل
يجمع معه معقلة وهو الدية لكل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهو اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يوخذ من عطياهم في ثلث سنين فان ضربت
العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها او لم يكن ديوان

ديوانيا فعاقلته قبيلته نسبه او اقرب عليهم في ثلث
سنين الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قبيلة او كان فقيرا
وقبيلته فقيرة فعاقلته بيت المال فان تعذر اخذ منه
شيء اخذ من كل الدية في ثلث سنين على اربعة
وان لم يتسع القبيلة لذا خلهم الديوان اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبة والقاتل كاحدهم و
عاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى المولاة
وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد
والعمد مال حالة من صلحا او اعترفا الا ان يصدقوه
وان صالح على عبد خطا فهي على عاقلته

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى

ما بعد الموت وهي مستحبة ولا يصح بما زاد على

الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم يجز الورثة

وتصح ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها

بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب

النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى

له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا يصح وصية

المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب

وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته

من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا

حملها صحت الوصية والاستثناء والرجوع له عن الوصية

قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب واذبح الشاة

والجحود لا يكون راجعا

باب الوصية

بمثل المال او احد اثلاث ماله ولآخر ثلث

ماله ولم يجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر

بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى

لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة

فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بالكل

من الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة

ونصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان

له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان

الى الورثة قال سدس ماله للفلان ثم قال له سدس

ماله السدس وان اوصى بثلث دراهمه او عتمه وهو

وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له

ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من

ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين ولما خرج

مستثنى من الدين له ثلث حتى يستوفي الالف وبثلثه

لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد

وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملك

عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهو ثلاث وللفقراء

وللمساكين لهن ثلاثة من ستة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد

نصف فلهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال

لآخر اشتركتك معها له ثلث كل مائة وبار بعمائة

له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشتركتك معها له نصف

مال كل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه

الى الثلث فان اوصى بوصايا عدل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقة فيما شئتم ومابقى
من الثلث وفاء لوصايا ولاجنبى ووارثه له نصف الو
صية وبطل وصية الوارث يقول لكل هلك حقك
بطلت الان سلموا مابقى فلذ الجيد ثلثاه ولردئ ثلثاه
وله الوسط ثلث كل وبيت عين من دار مشتركة
وقسم ووقع فى حظه فهو للموصى له والامثل رده
والاقرار مثلها وبالغ عين من مال آخر فاجاز رب
المال بعد موت الموصى ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة

وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
فى ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وفرجا من
ثلثه فيهما له والا آخذ منهما ثلثه منه ولابنه الكافر او
الرقيق فى مرضه فاسلم اوعتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته كل المال
والا فمن الثلث

باب العتق فى المرض

المرض مخيف سواء مرضه ومحاباته وهبته و (صيته)
ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهى احق وبعكسه

استووا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبدٍ
فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج ويعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان
يفصل من ثلثه شئ او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق الله
تعالى قدم من الفرائض وان اخرها كالحج والكفارة

وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به و
بحجة الاسلام اجزأ عنه رجلا من بلده
حجا اكبا والا فمن حيث بلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق او اوصى بان
يحج عنه حج عنه من بلده والحاج عن غيره
مثله

باب الوصية للاقارب

وغيرهم خبر انه ملا صفون واصهاره
كل ذي رحم محرم من ابيه وامه
زوج كل ذات ذي رحم محرم منه واهله

زوجته

وآله اهل بيته وجنه اهل بيت ابيه وان اضف
لاقاربه اولذى قرابته اولا رحامه اولانسابه فهى للا
قرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والد والولد والوارث وتكون للابنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهى لعميه ولعمه وخالان له
النصف ولهما النصف ولعمه وعمه استويا ولو لد فلان
للذكر والانثى على السواء ولورثه فلان للذكر مثل

باب

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح

حظ الانثيين

الوصيه بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه مسلم اليه
ليخدمه والا خدم الورثة يومين وللموصى له بقيت
يوما وبموته يعود الى ورثة الموصى ولو مات فى صبوة
الموصى بطلت وبثمرة بستانه فمات وقبه ثمرة له
هذه الثمرة وان زاد ابدا له منه وفيما يستقبل كقلة بستانه
ويصرف غلته وولده ما ولدته له الموجود عند موته قال
ابدا او لا بل الوصيه الذمة فمتى جعل داره
بيعة او كنيسة فصحت فهى ميراث وان اوصى

بذلك لقوم مستحق فهو من الثلث وبداره كنية
لقوم غير مسمين صحت كوصية حر بما منافع بكل
ماله لمسلم او ذمي يجب الوصي اوصى رجل
وقبل عنده او رد عنده ولا فلا وبيعه تركته
كقبوله وان مات قبل ان يقبل ثم قبل صح ان لم تخرجه
قاض منه قبل ان يقبل والا عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم
وليا عبده وورثته صغار صح والا لا ومن يجز على الغير
بما ضم غيره اليه وبطل احدفعلي وصيين في غير تجهيز
وشراء كفن وحاجة الصغار والاشهاد لهم ورد

وديعة

وردّ وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصية
لتركتين وتصح قسمة عن الورثة مع الموصى له ولو على
لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
بثلث مابقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الى من حج عنه فضاع في يده حج عن الميت
بثلث مابقي وصح قسمة القاضي واخذه خط الموصى له
ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد
بعد هلاك ثمنه عنده وسيرجع في تركة الميت وفي مال

الطفل

ان باع عبده واستحق وهلك الثمن فى يده وهو على الورثة
فى حصته وصح اصنيا له بماله لو خير له وبيعه وشراوه بما
يتغابن وبيعه على الكبير فى غير العقل ولا يتخير فى ماله ووصى
الاب اولى بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد
كالاب **فصل** فى الشهادة شهد الوصيان
ان الميت اوصى زيدا معهما لغت الا ان يدعى زيد و
كذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغيرا بمال او كبيرا
بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت

شهادة

كتاب

شهادة كل فريق بوصية الف لا
الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من
الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر
له ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة
فان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيفرق بين
صف الرجال والنساء ويتباع له امة تختنه فان
لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين

فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان والخنثى سهم

مسائل شتى ايماء الارض وكتابة كالبيان

بخلاف معتقل البيان في وصية ونكاح وطلاق

وبيع وشراء وقود لا في حد تمم مذبوحة ومية فان

كانت المذبوحة اكثر تحرك واكل والا لا الف ثوب بخمس

رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر

لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس اراس شاة

متلطخ بدم احمر وزال عند دمه فاخذ منه مرقة

جاز والخرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض

جاز وان جعل العشر او لو دفع الاراضي المملوكة الى قوم

ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين

اليوم صح ولو عن رمضانين ورمضانين كقضاء الصلوة

صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه ابتلع

بزاق غيره كفر لو صديقة والا لا قتل بعض الحاج عذر

في ترك الحج لو ذن من شدى فقالت مشذم لم ينعقد

خوشتين رازى من كرد انيذى فقالت كرد انيذم

وقال بذيد فتم ينعقد دختر را ببسر مزار دانى داشتم

فقالت داشتم لا ينعقد منها زوجاء الخنثى

علیها وهو یسکن معها فی بیتها نشوز ولو استکن واراد
بیتا تسکن فی بیت الغصب فامتنعت عنه لا قالت
لا امکن مع استکن مع واراد بیتا علی حدة لیس لها ذلک
قالت مرا طلاق دده قالت داده کیرم کرده کیرم وکرده با
باذو داده بانی ینوی وکرده است ولو قال داده است
یقع بنوی اولا ولو قال داده انکار وکرده انکار لا یقع
وان نفی وی مرا نشاید تا قیامت او لعمره لا یقع الا
ببینة حیلة زنان کن اقرار بالثلاث حیلة خویش
کن لا کابین تا نبخشیدم مرا جنک باز دار ان طلقها سقط

المهر والا قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق
بر من سوگند است که این کار نکنم اقرار بالیمین
بالله تعالی وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه
ذلک فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق ولو قال امر
مرا سوگند خانه است که این کار نکنم فهو اقرار
بالیمین بالطلاق قال للبایع بها باز ده فقال البایع
بده هر یکون فسخا للبیع العقار المتنازع لا یخرج من
ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی عقار الا فی ولایة القاضی
لا یصح قضاءه وهو فیه اذا قضی القاضی فی حادثة ببینة

المهر والا

ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماضٍ ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة خبأ فقوما ثم سأل رجلا عن
شيء فاقر به وهم يسمعونه ويسمعون كلامه وهم
لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا الكلام ولم يروه
لا باع عقارا او بعضه اقر به حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض

موتها فقال لا بد في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما يدعيه
عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال الآمر وكلتك
ببيع هذا فكلت صار وكيلا وكلها بطلا فلا يملك عزلها
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلا لتك وله ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا

بدين والّا ادّعى رجل على صبّى دارا فصالحه ابوه على
مال الصبى فان كان للمدّعى بيّنة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر فيما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير
عادلة او قال لا بينة لى فبرهن او لا شهاد له فشهد
تقبل للامام الذى ولّاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق المجادة ان لم يضر بالمارّة من صادر
السلطان وله يعيّن بيع ماله فباع له صحّ خوفا بالضرب
حتّى وهبت مهر بالم يصحّ ان قدر على الضرب وان اكرها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو حالت

انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصحّ
اخذ بشرا فى ملكه او بالوعة فتنزه منها حايط جاره وطلب
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن
عمر دار زوجته باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع ولو اخذ عنبر عينه فنزعه انسان من
يده لم يضمن فى يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الى هذا المال والّا اقطع يدك او احبسك خمسين
فدفع لم يضمن فى يده وضع منجلا فى الصحراء يصيد به

حاوض فنسي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار

يجور حامينا له يوكل كبره من الشاة الحيا او الخصية

والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذ

فاوق

كر للقاضي ان يفرض مال الغايب واللقا والطفل و

واللقطة صبي حر حشفته ظاهر بحيث لو رى

انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلده وكره الابتداء

ترك الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق

الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس

والابل والارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل

من الخانيت لا من الجانبين ولا يصلي على

غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع والاعطا

باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس

القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة

بين كتفيه الى وسط الظهر وللشايب العالم

ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ للقرآن

يختم في اربعين يوم تمت اللهم لمن قرأ ولمن

دعا كاتبه بالخير اللهم اغفر لي ولوالدي والمؤمنين والمو

تمت آمين يا معين تاريخ سنة